د. نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية



فتاوى المرأة

٩٩ سؤالاً وجواباً

إعداد: ألفت الخشاب

المدير العام :

علوى عامر

كتاب مـايو الديني

يصدر أول كل شهر عربي
عن دار مايو الوطنية
للنشر

■ دار مايو الوطنية للنشر ■

١٦ شارع المنتزة ـ الزمالك ـ القاهرة
ت : ٣٤٠٩٩٠٠ / ٣٤٠٩٩٠٧ / ٣٤٠٩٩٠٩
ص . ب : ١٢٥ الجيزة Fax : 3409046


مفتى الديار المصرية
فتاوى المرأة
٩٩ سؤالاً وجواباً

الغلاف والاخراج الفنى :

مجدى حجازى

المرأة .. قبل الإسلام وبعده

لقد كرم الإسلام المرأة تكريما عظيما ، ورفع مكانتها إلى عنان السماء ، بعد أن كانت قبل الإسلام فى نظر الشرائع الوضعية والأمم السابقة سلعة مثل غيرها من السلع التجارية تباع وتشترى، بل كانت عند البعض فى منزلة أدنى

نـ

من ذلك حيث كانوا يعدونها رجسا من عمل الشيطان .

وقديما كانت اليونان أكبر الأمم حضارة ومدنية ، فقد كانت أثينا فى ذلك الوقت مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم فى العالم ، ومع ذلك كانت نظرتهم إلى المرأة كنظرتهم إلى سائر الحيوانات خاصة فى عهود الأثينيين القدماء .

أما الفرس قبل الإسلام فقد كانوا ينظرون إليها فى تعال ويعاملونها بإذلال واحتقار، وقد استمرت المرأة مهضومة الحق مهيضة الجناح مجهولة القدر ، مظلومة فى المعاملة ، حتى أنقذها الإسلام وأعطاها كل حقوقها كاملة كالرجل سواء بسواء .. وكانت المرأة عند بعض اليهود فى منزلة الخادم .. وكان يسمح للأب أن يبيع ابنته وهى صغيرة ويقبض ثمنها ، وكانت المرأة اليهودية لا ترث شيئا من أبيها إلا إذا لم يوجد أحد من الأبناء .

●●●

وكانت المرأة فى الجاهلية عند بعض العرب عارا يخشونه ، ولذلك كانوا يئدونها فى التراب وهى طفلة صغيرة خوفا من هذا

العار، ولذلك كان إذا بشر أحدهم بميلاد أنثى احتواه كرب عظيم ، وليس أدل على ذلك من وصف القرآن الكريم لهذا الأمر بقوله تعالى :

﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾

(النمل ٥٨)

وكانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته .. وكان العرب قبل الإسلام يرثون النساء كرهاً ، وكان الرجل يلقى ثوبه على زوجة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبى ، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر أو زوجها لغيره وتسلم مهرها منه أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها بعد موتها .

وكانت المرأة الهندية قديما لا حق لها في الحياة بعد موت زوجها ، فإذا توفى الزوج جيء بها لتحرق على جثته وهي حية .

●●●

وكانت المرأة قبل الإسلام تعد متاعا من

الأمتعة يتصرف فيها الأب وهى صغيرة بالموت أو بالبيع ، كما كان للزوج أن يتصرف فيها كما يشاء ، فيتنازل الزوج عن زوجته لغيره متى أراد بمقابل أو بغير مقابل سواء قبلت أم لم تقبل .

وفى سنة ٥٨٦ م عقد اجتماع فى فرنسا لبحث : « هل المرأة تعد إنسانا أو غير إنسان؟» وبعد نقاش طويل وعنيف قرر المجتمعون أنها إنسان ، ولكنها خلقت لشىء واحد هو أن تخدم الرجل ! وبهذا القرار جعلوها بمنزلة خادم فقط .

وفى القانون الرومانى : « المرأة ليست أهلا للتصرف مدة حياتها كالطفل ، ويجب أن يوكل أمرها لرب الأسرة » فهى فى نظر هذا القانون تعامل معاملة القاصر طوال حياتها .

وفى القانون الفرنسي : « المرأة ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته » أى موافقته .. ومن ثم فهى ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته ، كما أنها ليست أهلا للتصرف بنفسها كالرجل لأن ذمتها المالية تدخل فى ذمته كما تقول قوانينهم الوضعية !

●●●

ولقد جاء الإسلام والمرأة على هذه الحال المتردية والمهينة البالغة السوء فرفع مكانتها إلى مكانة الرجال سواء بسواء وجعل النساء شقائق الرجال ، حيث قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾

(النساء ـ ١)

وقال تعالى : ﴿ **ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم** ﴾ .(آل عمران ٣٤)

وقد كرم الإسلام بنى آدم ولم يفرق بين الذكر والأنثى فقال سبحانه : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ (الإسراء ٧٠) .

وقال تعالى : ﴿ **وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى** ﴾ . (النجم ٤٥)

وقد كرم الله المرأة وجعلها مع الرجل كالروح مع الجسد. قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾

(الروم ـ ٢١)

●●●

وهكذا بعد أن أصاب المرأة ما أصابها من الظلم والبغى والاستعباد ، جاء الإسلام فأنصفها الإنصاف كله وأزال عنها ما لحقها من ظلم وحررها من العبودية ، وعاملها معاملة إنسانية ورفع مكانتها وأعلى منزلتها وأعطاها حقوقها كاملة لا نقص فيها ، ودافع عن حياتها وحريتها وكرامتها وعوملت فى الإسلام بالعدل والقسطاس المستقيم كما يعامل الإنسان الحر الكريم فى أرقى العصور مدنية وحضارة .

فالإسلام أنقذ المرأة من كل المظالم وعاملها معاملة كلها إنصاف واحترام وإجلال ، ولم تعط المرأة حقوقها .. بنتا أو زوجة أو أما أو أختا إلا فى الإسلام .. لقد أعطيت الحق فى الحياة والحق فى الميراث والحق فى التملك والحق فى التعليم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، فى الوقت الذى لم يعترف الغرب فيه بحقوق المرأة إلا فى القرن التاسع عشر من الميلاد وذلك بعد جهاد مرير وطويل .

إن المرأة فى الإسلام مستخلفة فى الأرض لعبادة الله وحده وعمارة هذا الكون كالرجل سواء بسواء لقوله تعالى : ﴿ إنى جاعل فى

الأرض خليفة ﴾ والمراد به الإنسان آدم وحواء وذريتهما من بعدهما ، وهم جميعا عند الله سواء فى هذا الاستخلاف وفى حمل أمانة المسئولية والتكاليف الشرعية فى الدين والدنيا على حد سواء ، وكل ميسر لما خلق له .

●●●

وللمرأة فى نظر التشريع الإسلامى نصيب فى كل ميادين الحياة من الناحية الاجتماعية والسياسية والمدنية والعلاقات الشخصية والعلاقات الدولية وغيرها .

ولهذا كان فقه النساء فى الإسلام له أهمية كبيرة عند فقهاء المسلمين والعلماء ، وكان له حظ وافر من الدراسة والبحث ، ولكن ضمن فقه التشريع الإسلامى العام ، لأن الإسلام لا يفرق بين الرجال والنساء فى التشريع أو الأحكام ، وكان ذلك هو غالب الحال فى البحث والدراسة من قديم الزمان .

وهذا الكتاب يتعلق بفقه النساء ، ويتضمن إجابات على أسئلة واستفسارات كلها تدور حول قضايا وأمور تتعلق بالنساء وما يتصل بهن بالنسبة للحقوق والواجبات العامة والخارجية والمحلية والدولية فى الإسلام .

وقد جاءت هذه الدراسة بصورة ميسرة على هيئة سؤال وجواب ليعم النفع به العامة والخاصة.

وهى تمثل فقه الإسلام بالنسبة للمرأة فى عمومه وهى لا تعتبر بالنسبة لما ورد فيها فتوى ملزمة بل هى فقه شرعى صحيح قام على أصوله الشرعية الصحيحة من مجموع نصوص الشريعة الإسلامية الغراء ومن أدلتها الصحيحة المعول عليها عند علماء التشريع الإسلامى.

وندعو الله أن ينفع بها العامة والخاصة .

وأن يحقق منها الخير للإسلام والمسلمين والوطن والمواطنين .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. نصر فريد محمد واصل

مفتى الديار المصرية

■ كتاب مدبولى الدينى ■

■ فتاوى المرأة ٩٩ سؤالا وجوابا ■

١ المعاملات

مكانها المفضل بين البيت والمجتمع

● السؤال الأول ●

● مازالت قضية عمل المرأة محل أخذ ورد، فما حكم الدين فى عمل المرأة ؟ وهل هناك أعمال معينة لا يجب عليها أن تقوم بها ؟

— المرأة والرجل كلاهما يكمل الآخر ، وقد زود الله كــلا منهما بطـاقــات واستعــدادات تتنــاسب مع المهمــة التى يقــوم بها ليحقق الخلافـة فى الأرض ، ومع الـدور الـذى يحسن أداءه فى الحياة، وقد جعل الله لكل منهما ميدانا يمكن أن يـؤدى فيه رســالتـه بيسر وفاعليـة . وميدان المرأة هـو البيت ورعايتـه رعاية تـامة والإشراف على مصـــالح زوجهـا والقيــام على الجيل النـاشىء ورعايتـه . وميدان الرجـل هو الكون الواسـع للسعى فيه على رزقه ورزق من يعـول من زوجـة وأولاد. وأجمع العقـلاء على أن المكـان المفضل للمرأة هـو المنزل، وجـاءت الأديـان كلها مـؤكدة لهذه الحقيقـة وموصيـة بـالحفـاظ عليهـا . وقـد رغب الإســلام المرأة وحثهـا على الاستقـرار فى بيتها فقـال تعـالى : ﴿وقــرن فى بيــوتكن ﴾ والأولى بــالمرأة أن تعشق البيت وتهب لــه كل حيــاتها وحبهـــا، وأحسن مـــا قيل عن وضــع المرأة بين البيت والمجتمع هـو أنــه لا ينبغى خروجهـا إلا عنـد حاجتهـا إلى العمل أو حاجة العمل إليهـا . وما تخرج لـه المرأة قـد يكون واجبـا كخـروجهـا لتحصيل قوتها وقوت من تعول إذا لم يكن لها عائل ،أو كـان لكنه عـاجز عن العمل أو معسر لا يكفى دخله تغطيـة مطالب الأسرة .. فإذا لم

تســـــتطع المــرأة تحصـيل هـذه المطالب إلا بخروجها للعمل كان لها ذلك ،بل وجب عليها ، وذلك حفاظا للنفس وإبقـاء على الحياة الكريمة العفيفـة وصيانـة لها عن اللجوء إلى طـرق غير مشروعة .

وقد يكـون خروج المرأة مندوبا كخـروجها لطلب العلـم الــزائد على القـــدر الضرورى ، وكـذلك الخـــروج لمسـاعـدة زوجهـا فى كسب عيشه .

وقد يكون خروجها مبـاحا كخروجها للعمل وهى غير محتـاجة إلى هـذا العمل، وليس هـو (أى العمل) محتاجا إليها أو متوقفا عليها، وفى مثل هـذه الحالـة يكـون استقرارهـا فى بيتهـا أفضل صيانة لها عن المكروه وخاصة إذا فسد الزمان .

تعمل سكرتيرة .. للضرورة

● السؤال الثاني ●

● مـــا حكم الـــديـن فى عمل المرأة سكـرتيرة خـاصـــة عنـد رجل ، ومـا يستلزمه ذلك من وجـود مستمر معه والسفر معه فى بعض الأحيان ؟ وهل يعد هذا التواجد خلوة شرعية ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـابـه الكـريم : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ وهـذا الأمـر الإلهى يشمل النساء جميعا فإن الحكم عام وشامل .. فاستقرار الزوجة فى بيتها وتعلق قلبهـا به له آثـار طيبـة تعـود عليهـا وعلى أولادهـا وعلى المجتمع عامة .

وليس يعنى الأمـر بالاستقـرار أن الإسلام يحرم على المرأة الخروج من بيتهـا وممـارسـة أى عمل مشروع يعينهـا على مطـالب الحيـاة خاصة إذا كـانت هناك ضرورة تقتضى العمل منها ، فعملهـا فى هذه الحالة يعـد استثناء من القاعدة الأصلية وهى الاستقرار فى المنزل ، ولا يفهم من هـذا الاستثنـاء أنه يجوز للمـرأة أن تعمل سكـرتيرة خـاصـة لـرجل أجنبى عنهـا والسفر معه فى بعـض الأحيان ،لأن هذا محرم شرعـا بنص حديـث رسـول الله صلى الله عليـه وسلم الـذى يقـول فيـه : « مـا اجتمع رجل وامرأة إلا وكـان الشيطان ثـالثهما » ولا مانـع منه إذا لم تجد عمـلا غيره بشرط ألا تكون مع صـاحب العمل فى مكـان خـاص بل فى مكـان مفتـوح لا حـرج فى دخـولـه فى أى وقت لأى إنسـان ، هـذا إذا كـان هنـاك ضرورة لـذلك

والضرورة تقدر بقدرها .

وتحقق الخلـوة الشرعيـــة : إذا اجتمع رجل وامرأة فى مكان واحد وحدهما دون ثالث وكانا آمنين فيـــه من أن يطلع أحـــد عليهما بغير إذنهما.. أو كـان باب المكـان مغلقـا عليهما أو أرخى عليه وعلى نـوافذه الستائر.. فهـذه خلوة شرعيـة لا تجوز إلا مع من تحل له، فإن كـان معهما ثالث سواء كـان بصيرا أم أعمى أو كان نائما أو يقظا وسـواء كـان بالغا أم صبيا يعقل لم تكن هذه خلوة .

وبناء على ذلك .. إذا كـان هذا الـرجل وهذه المرأة فى مكـان واحـد ولا ثـالث معهما ومغلق عليهما الأبـواب والنـوافـذ ومـرخـاة الستـائر وحـــديثهما مع بعضـهما خـــارج عن نطـاق الإسـلام ويدعو إلى الغريـزة والشـهوة وتوافرت فيه بقيـة شروط الخلوة الشرعيـة .. فيعد هـذا خلوة شرعيـة ، ويعتبر هذا اختلاطا منهيـا عنه أيضـا لحديث مروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم حيث قـال : « لا يخلون رجل بـامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

سائقة تاكسى .. لا مانع

● السؤال الثالث ●

● هل تعمل المرأة سائقة تاكسى ؟

— من القواعد المقررة شرعا (أن الضرورات تبيح المحظورات) وعند الضرورة يتناول الإنسان الخمر والخنزير بقدر دفع الحاجة لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ والضرورات تقدر بقدرها .

وفى واقعة السؤال فإنه مادام هناك ضرورة تحتم على المرأة أن تعمل سائقة تاكسى كى تطعم أطفالها وتحافظ على حياتهم فإنه لا مانع شرعا من هذا العمل شريطة أن تكون ملتزمة بآداب الإسلام وتعاليمه من حيث الملبس ومحادثتها لغيرها أثناء عملها ومحافظتها على نفسها ، وألا يكون فى عملها هذا مدعاة للفسق والفجور ، وأن يكون فى المدن العامرة بالسكان، وألا يكون فى الليل أو فى الظلام، ولا يجوز فى أى وقت أو حال يتحقق فيها الخلوة غير المشروعة التى يحرمها الإسلام والضرورة ـ كما قلنا ـ تقدر بقدرها .

المــرأة .. قاضيا

• السؤال الرابع •

● ما هى الحالات التــى يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فيهـا ؟ وهل حقا أنه يجوز لها تولى القضـاء فقط فى الأمور التي تصح فيهـا شهادتها ؟ ومـا هى الأمــور التى لا تصح فيهـا شهــادة المرأة ؟

— اختلفت الآراء بين الفقهاء فى جـواز تولى المرأة للقضــاء ، فهناك من يقـول بأن القضــاء فـرع للولايـة العامـة يعنى الإمامـة العظمى ، وهذه أجمع الفقهاء بعـدم جواز تولى المرأة لها وبالتالى لا يجوز توليها للقضاء .. وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

ورأى آخر يقول: إن القضــاء فرع للشهادة يعنى أن كل من تصح شهادته فى قضية يصح أن يكون قاضيا فيها إذا ما توافرت فيه شروط القضاء ، وهذا يعنى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضــاء فى كل ما تصــح فيه شهــادتها، وهى الأمور المدنيــة أى جرائم القتل . وهــذا مذهب الإمام أبى حنيفة .

وهنــاك رأى ثالث يقـول: إن القضاء فـرع

للافتــاء وهذا يعنى أن كل من يصــح أن يكون مفتيــا يصـــح أن يكــون قاضـــيا ، وهنـــاك إجماع بجــواز أن تكــون المــرأة مفتيــا ، إذن يصح أن تكـون قــاضيــا .. ونقل هــذا عن ابن جريــر الطبرى . وهذه مســائل فقهية عمــومية الاختــلاف فيها وارد ، وهنــاك عــوامل لترجيح رأى على آخــر منهــا الظـروف الاجتماعيـــة. والأدلة عليها تفـرض فى وقتنا الحالى أن يكون للمــرأة الحق فى تــولى كل الــوظــائف ومنهــا القضـــاء .

ما يناسب طبيعتها

● سؤال خاص ●

● هل تتولى المرأة قيادة عسكرية وما حكم الدين فى عملها بالجيش ؟

— لا يجوز للمـــرأة أن تتـــولى قيـــادات عسكـريـة ،لأن المرأة ذات طبيعــة رقيقـة وهى حساسة وعطـوفة وحنونة وتتــأثر بسرعة، لأن القيـادات العسكــريـة لابـد فيهـــا من القــوة والشجـــاعـة والجرأة والحزم والشـــدة وربما القســوة والصبر ،وهــذا غير متــوافــر فى المرأة وغير ممكن عمليــا وأن وظيفــة الجيش الجهــاد

ضد الأعداء وقال الله تعالى فى كتابه العزيز: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾** (من الآية ـ ٦٠سورة الأنفال) وقال الله تعالى : **﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾** (من الآية ٢١٦ ـــ سورة البقرة) أما بالنسبة لعملها فى الجيش فأباح الإسلام توظيف المرأة، ولها أن تختار من الوظائف ما يناسب طبيعتها .. ومن الوظائف التى تناسب طبيعتها فى الجيش الخدمات الطبية مثل التمريض وتضميد الجراح والمعاملات المالية وبعض أعمال الشئون الإدارية. فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم : « يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى » رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وتحمل السلاح

● السؤال السادس ●

● هل يجيز الشرع للمرأة أن تحمل السلاح ومتى يكون ذلك ؟

ـــ لا يجوز للمرأة أن تحمل السلاح وتذهب به إلى ميدان المعركة لأن حمل السلاح

يحتـاج إلى قـوة وشجاعـة وجـرأة . وأن المرأة ذات طبيعة رقيقـة وحساسـة وحنونـة إلا إذا اضطرت لحملـه وكان ذلك دفـاعا عـن نفسـها وعرضـها وشرفهـا أو تطوعا منها فـلا مانع من حملـه أثنـاء الاضطـرار لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها .

عند الضرورة

● السؤال السابع ●

● هل يمنع الشرع أن تتـــولى المرأة منـاصب قيـادية وأى نـوع من هـذه المناصب ولماذا ؟

— لاشك أن المرأة لها طبيعتهـا الخاصـة بها والتى تختلف تماما عن طبيعة الرجل لأنها يعتريها القصـــور فى فترات معينـــة وأزمـــان متعاقبـة تكون فيهـا غير كاملـة المزاج ومختلة التوازن .. كالحيض والحمل والنفاس ..

لهذا منع الإسلام المرأة أن تتولى المناصب القيـاديـة التى لا تتنـاسـب مع طبيعتهـا والتى تحتـاج إلى العقل النـاضـج الـذى لا يتأثـر بـالعواطف بأى حـال فى كل الأحوال والأزمـان وقـوة التحمل وسرعة اتخاذ القـرار، ولـذلك لما

أخبر رســول الله صـلى الله عليــه وسلم بأن أهل فــارس ملكـوا عليهــم بنت كسرى قــال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ففى هذا الحديث دلالــة على أن المــرأة ليست مــن أهل الولايــات العامة ولا يحل توليتهــا المناصب القيادية ذات الطبيعة الخاصة التى لا تناســب تكوينها ، ولو كان هــذا الأمر مبــاحا لكــان أولى بذلــك أمهات المؤمنين رضوان الله عليهــن أجمعين .. وهذا فى حــالــة العـزيمة ، أمــا الــرخصــة فهى جــائزة والرخصة عند الضرورة تقدر بقدرها .

ما هو الاختلاط الممنوع ؟

● مــا حكم الـــدين فى اختــلاط المرأة بــالرجل فى العمل أو فى المدرســة أو فى الجامعة، ومتى يكون الاختلاط حلالا ومتى يكون حراما ؟

— عن أبى الـدرداء رضـى الله عنه قــال : سمعت رسول الله صـلى الله عليــه وسلم يقول : « من سلك طريقا يلتمــس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنــة ،وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالــب العلم رضا بما يصنع » فهــذا يدل على

أن طلب العلم فريضـة على كل مسلم ومسلمة، ويجب على هـذه الفتـاة التى تـذهب إلى العمل المبـاح ، وعلى التى تـــذهب إلى المدرســـة أو الجامعـة أن تكـون ملتـزمـة بـآداب الإســلام وبغض النظر وملتزمـة بما أمر الله به واجتناب مانهى الله عنه، وأن يكـون العمل لائقا بحالها، وألا يكون العمل فيه شبهة ، وأن تكون ملتزمة فى ملابسها وأقوالها وأفعالها بما أمر الله به .

وبناء عليه يجوز الاختـلاط إذا كان لطلب علم أو تدارس علوم الـدين والقرآن ، وما ينفع النـاس بشرط الالتزام بـآداب الإســلام وبشرط الوقار والحشمة وألا يكون هذا الاختلاط يدعو إلى الغـريـزة والشـهوة ولا يكـون خـارجـا عن نطاق الإسلام .

أمـا الاختـلاط المنهى عنه شرعـا فهـو إذا اختلط رجل بامرأة ولا ثـالث معهما فهذا منهى عنه شرعـا ،لأن الإسلام قـد حرم خلـوة الرجل بـالمرأة الأجنبيـــة تحصينـا لها مـن وسـاوس الشيطـان والسوء وهـواجس الشر .. وفى هـذا قال الـرسول صلى الله عليـه وسلم : « من كان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فـلا يخلون بـالمرأة وليس معها ذو محرم فإن ثـالثهما الشيطان » رواه أحمد .. وفى حديث آخر ماروى عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

تواجد آخرين ينفى الخلوة

● السؤال التاسع ●

● وهل يعد ركوب المرأة مع رجل أجنبى عنها يعتبر خلوة شرعية ؟

— ركوب المرأة مع رجل أجنبى عنها إما أن تكون فى مواصلات عامة، وإما أن تكون فى سيارة خاصة . فإن ركوبهما فى مواصلات عامة لا يعد ذلك خلوة شرعية وذلك لوجود أفراد كثيرين كالسائق والمحصل وبقية الركاب لكن بشرط ألا يلامس جسده جسدها ،فإن التصق جسدها بجسده يكونان آثمين ومرتكبين ذنبا ، أما إذا كانا فى سيارة خاصة وليس معهما ثالث ومغلق عليهما الأبواب والنوافذ ومرخاة الستائر على نوافذ السيارة ، وكان حديثهما يدعو إلى الغريزة والشهوة، ولم يكن معها محرم ، وتوافرت فيه بقية شروط الخلوة ..فإن ذلك يعد خلوة شرعية لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

الشيطان ثالثهما !

● السؤال العاشر ●

● هل يحرم الشرع أن تجلس المرأة مع رجل أجني عنها في مكان عام كحفل أو محفل علمي ؟

— من ضروب الوقوع في الفتنة التي حرمها الإسلام ألا يخلو رجل بامرأة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حينما يخلو الرجل بالمرأة يكون الشيطان ثالثهما » وعلى ذلك فلا يجوز شرعا أن يخلو رجل بامرأة أجنبية في مكان خاص .

أما جلوسهما في مكان عام وكان الحديث بينهما ليس فيه ما يؤدي إلى الشهوات وكان الغرض منه تحصيل العلم في الأمور الدينية فلا مانع منه شرعا ، والأولى تجنب ذلك إلا للضرورة الشرعية والضرورة تقدر بقدرها .

للضرورة أحكام

● السؤال الحادي عشر ●

● هل يحل الشرع أن تدفن امرأة في مقبرة مع رجل أجنبي عنها ؟

— المقرر شرعا أن يكون لكل ميت سواء

أكان رجلا أم المرأة قبر خاص به ولا يجوز دفن النساء مع الرجال إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد قبور خاصة بالنساء وقبور خاصة بالرجال .. وفى هذه الحالة يجب وضع النساء فى جهة من المقبرة ووضع الرجال فى الجهة الأخرى والفصل بينهما بفاصل حتى لا يختلط الرجال بالنساء وهذا للضرورة فقط وللضرورة أحكامها .. والضرورة تقدر بقدرها .

القبلة طريق الشيطان

● السؤال الثانى عشر ●

● **هل يجوز للمرأة أو الفتاة أن تقبِّل رجلا أجنبيا عنها إذا كان شيخا كبيرا فى السن ؟**

— لا يجوز شرعا للمرأة أن تقبل رجلا أجنبيا عنها كبيرا كان أو شابا لأن القبلة من دواعى إثارة الشهوات ومن مقدمات الزنا وطريق من طرق وسوسة الشيطان بين الرجل والمرأة أو الفتاة إلا إذا كان الرجل ذا محرم لها أى زوج أو أب أو أخ أو ابن أخ أو ابن أخت وخلاف ذلك لا يجوز شرعا .

حق .. وواجب

● السؤال الثالث عشر ●

● هل يطلـب الــــدين من المرأة أن تتعلم ؟ وهل على زوجها أن يساعدها فى ذلك ؟

— المرأة كالـرجل لابد أن يتعلم كل منهما ما يصحـح به عقيـدته ، ويعـرف به واجبـاته نحـو ربه ونحـو نفســه ونحو غيره ، والآيـات والأحـاديث فى ذلك كثيرة ، والنســاء طلبن من الرسول أن يخصص لهن يـوما من أجل ذلك ، وكن يسـألنـــه على انفــــراد أو بمحضر من الصحـابة ، وقـد نبغ فى العلم نسـاء كثيرات فى الإسلام، وقـرر الفقهاء أن على الـزوج أن يعلم زوجتـه الأمـور الأسـاسيـة أو يحضر لها من يعلمنها إن لم يستطع هـو ، وإذا اقتضى الأمر خـروجها لطلـب العلم فلا مـانع من ذلك أبـدا مادام بإذن الـزوج أو ولى أمرهـا ، ومع التزام الآداب الشرعية .

فطلب العلم حق للجميـع وواجب عليهم فى الضرورى منه بـالذات ، ويمكن الوصـول إليه بوسائل كثيرة ، فى البيت وخارج البيت .

تسافر للعمل بإذن الزوج

● السؤال الرابع عشر ●

● كثيرا ما تضطـر المرأة إلى السفر فى بعثات تعليمية أو تـدريبية أو للعمل بهدف زيادة الـدخل دون محرم ، فما حكم الشرع فى ذلـك ؟ وهل يشترط فى هـذه الحالـة مـوافقـة الـزوج أو ولى الأمر ؟

— عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : « سافـروا تصحوا واغــزوا تستغنـــوا » رواه أحمد وصححــه المناوى .

وعن أبى هـريـرة أن النبى صـلى الله عليـه وسلم قـال : «ما من خارج يخرج مـن بيته إلا ببابه رايتان، راية بيد ملك، وراية بيد شيطان ، فإن خرج لما يحب الله ـ عز وجل ـ اتبعه الملك برايته فلم يـزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيتـه ، وإن خـرج لما يسخط الله ، اتبعـــه الشيطان بـرايته فلم يزل تحت رايـة الشيطان حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبرانى .

فإذا خـرجت المرأة سـافـرة فى طلب العلم

فإن خروجها وسفرهـا يكون فى طاعة الله تعالى لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. وقد أمر رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بطلب العلم ، وإن كان فى أماكـن بعيدة حيث يقول : «اطلبـوا العلم ولو فى الصـين » « واطلبـوا العلم من المهـد إلى اللحـد » وعلى ذلك فإنــه يصح للمرأة السفر فى بعثات تعليميةأو تدريبية دون محرم إذا وجـدت الصحبة الآمنـة من النســاء ذوات المحـارم والطـريق الآمن قيـاسـا على سفـرهـا لأداء فريضـة الحج، وقـد روى عن عمـر بن شعيب عن أبيــه عن جـده أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « الـراكب شيطـان والراكبـان شيطانان والثلاثـة ركب » فيستفاد من الحديث أن الواحـد والاثنين لا يكون معهما أمـان، أمـا الثـلاثـة فهم جماعـة يـؤمن معهم الخوف. أما السفر للعمل وزيـادة الدخل دون محرم فقد أجازه البعض ومنعه البعض الآخر ، واشترط من أجازوه إذن الزوج قياسا على حج التطـوع ، لأن من حق الزوج أن يمنع زوجتـه من حج التطـوع فكـذا لـه منعهـا من السفـر للعمل وزيادة الدخل .

تلعب كرة القدم

● **مـا حكم الـدين فى احتراف الفتـاة ألـعابا رياضيـة ككرة القدم والجمباز والسباحة ؟**

— قال عمر بن الخطـاب رضـى الله عنه : «علمـوا أولادكم السباحـة والـرمـاية وركـوب الخيل » فالسباحة تكسـب الجسم قوة ومرونة والريـاضة تعلم الإنسان كل مـا هو جميل من الأخلاق مثل الصدق والأمـانة والطاعة والحب والرجولـة والتعاون وعدم الأنانيـة ونبذ الحقد والبغض ، كما أنها تحتـاج إلى جلـد ومثـابـرة وتكاتف وعنف وقوة وتعاون مع الآخرين .

فإذا ما كانت هـذه الفتاة لديها القدرة على التحمل والجلد والمثابـرة والقوة فى هذه الألعاب فلا مانع بشرط أن يكون الفـريقان من الفتيات وجميع الـلاعبـات من الفتيـات ولا يكـون من بينهن رجـال ، وأن يكـن ملتـزمـات بـــالـــزى الإســلامى ولا يظهـر من جسدهن إلا الـوجـه والكفان ولا يكـون الثوب مظهـرا لما تحته ولا ضيقا وصـافا يفصل أجزاء جسدهـا ولا لافتا للنظر لأن جسد المرأة المسلمة كلـه عورة ماعدا الوجه والكفين .

● السؤال السادس عشر ●

● وهل ممارسة الفتيـات للرياضة فى المدارس بملابس مكشوفة حرام أم لا؟

— لا مـــانع من أن تمارس الفتيـــات الرياضـة فى المدارس إذا لم يكن بالغات ، أما إذا كانت هـذه الفتيات قد بلغـن ويوجد بـالمدرسة رجال فـلا يجوز ممارسـة الفتيات للـرياضـة بملابس مكشـوفة أمام هؤلاء الـرجال لأن نظر الرجل إلى جسد الفتـاة حرام ، وذلك لأن جسد المرأة كلها عـورة ماعدا الوجـه والكفين. أما إذا كانت هذه المدرسة مـدرسة بنات فقط ، وكانت خالية من الرجال والصبيان البالغين فلا مانع من ممارســة الفتيات للرياضــة وذلك لأن نظر المرأة المسلمة إلى جسد الفتاة المسلمة جائز إلا ما بين السرة والركبـة فلا يجوز لهن النظر إلى هذه العورة .

صوت المرأة .. ليس عورة

● السؤال السابع عشر ●

● هل صوت المرأة عورة ؟

— اختلفت الفقهـــاء فى صـــوت المرأة ، بعضـهم يقول إنه عورة على الإطلاق، وبعضـهم

يقول إنه ليس بعورة أبدا ، وقد وفق الباحثون بين المختلفين فقالوا : إن صوت المرأة فى حد ذاته ليس بعورة ، فكثيرا ما سألت الصحابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام الدين بحضرة الرجال الأجانب ، وكان الصحابة يكلمون النساء وهن يكلمنهن . وحادثة رد المرأة على عمر وهو يدعو لعدم التغالى فى المهور معروفة ، وهو على شدته لم ينكر عليها ذلك وسط الرجال .

وثبت فى صحيح مسلم أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما زارا أم أيمن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان نساء السلف يروين الأحاديث ويعلمن الناس دون إنكار على ذلك .

وإنما العورة فى صوت المرأة لينه واغراؤه، كما قال تعالى : ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا** ﴾ (الأحزاب ٣٢) فلم يمنعهن الكلام مطلقا ولكن منعهن الخضوع به، وأمر بقول المعروف وهو غير المنكر فى كلماته وطريقة أدائه .

قال القرطبى فى كتابه فى السماع : ولا

يَظُـــنُّ من لا فطنة عنده إننا إذا قلنا : صـوت المرأة عـورة أننا نريـد بذلك كلامها .. لأن ذلك ليس بصحيح .. إننـا نجيز الكلام مـع النساء لـلأجانب ومحاورتهن عنـد الحاجـة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصـواتهن ولا تمطيطها ولا تليينهـا وتقطيعهـا لما فى ذلـك من استمالـة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن .

تستر عورتها حتى فى الحمام

● السؤال الثامن عشر ●

● هـــل يحرم الشرع على المرأة الـذهـاب إلى الحمامـات العـامـة وأن ينكشف مـاستر منها على امـرأة مثلها ولماذا ؟

— جسـد المرأة كله عـورة ماعـدا الوجـه والكفين .. فنظر المرأة المسلمـة إلى جسد المرأة المسلمة جائز مـاعدا ما بين السرة والركبـة فلا يجوز النظر إليه ، وإذا انكشف من هذه المرأة فى الحمامات العـامة مـا بين السرة والركبـة أمام امرأة أخـرى فلا يجوز النظـر إليه ، والحرمـة تقع عليهما معا ..

لعن الله الناظر والمنظور

● السؤال التاسع عشر ●

● هل يجيز الشرع للمرأة ارتداء المايوه فى المصيف لنزول البحر ؟

— جسد المرأة كله عورة ماعدا الوجه والكفين وعلى ذلك لا يجوز للمرأة ارتداء المايوه لنزول البحر لأنه يوجد على شاطىء البحر رجال ، ونساء عادة ، فالنظر من الرجل إلى جسد المرأة حرام لحديث لعن الله الناظر والمنظور. أما بالنسبة للنساء فالنظر إلى العورة المغلظة فى المرأة وهى ما بين السرة والركبة حرام ، والمايوه يظهر بعض أجزاء الفخذ ويجوز إن خلا الشاطىء من الرجال ولم يطلع عليهن أحد غير النساء بشرط ألا يظهرن لهن عورتهن المغلظة .

يرخص لها الاجتياز وليس المكوث

● السؤال العشرون ●

● هل يحرم الشرع على المرأة دخول المسجد وهى حائض؟

— يحرم على الجنب الصلاة والطواف

ومس المصحف وحملـــــه والمكث فى المسجـــد. وتشترك الحائض والنفســـــاء مع الجنـب فى جميع مـا تقـدم ممـا يحرم على الجنب، وفى أن كـــــل واحدة من هؤلاء الثلاثة يقال له محدث حـــدثــا أكبر .. ويحرم على الحائض المكث فى المسجـد لقـول الرسـول صلى الله عليـه وسلم فيما روى عن أم سلمة رضـى الله عنهـا قالت : دخل رســول الله صلى الله عليــه وسلم صرحـة هذا المسجـد فنادى بأعلى صوتــه « إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب »

والحديث يــدل على عـــدم حل المكث فى المسجد للحائض والجنب ، لكن يرخص لهما فى اجتيازه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربـوا الصلاة وأنتم سكـارى حتى تعلموا ما تقـولون ولا جنبا إلا عـابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ . (النساء ٤٣)

وعلى ذلك فـــلا يصح للمـــرأة الحائض دخول المسجد لزيارة أولياء الله الصالحين، لأن هـــذا يعتبر مكثـا فى المسجــد المنهى عنـــه فى الحديث السابق .

الماكياج .. ليس من الضرورات

● السؤال الحادى والعشرون ●

● هنـــاك الكثير من أدوات الـزينـــة (المكياج) يدخـل فى تصنيعها شحوم الخنــزيــر ..فهل يصـــح شرعــا استخدامها فى المرأة؟

— لا يجــوز للمـــرأة اســـتعمال أدوات الـزينـة (المكيـاج) التى يـدخل فى تصنيعهـا شحـوم الخنـزير ... لأنــه محرم بنص القـرآن الكـريم ، قـال الله تعـالى فى كتـابـه العـزيـز : **﴿حـــرمت عليكـم الميتـــة والـــدم ولحم الخنزير﴾**

(من الآية ٣ من سورة المائدة)

وعليـه لايجوز للمـــرأة أن تستعمل أدوات الزينــة التى يدخـل فى صنعها مـا هو محرم ، لأن «المكيـاج » ليـس من الضرورات التى تبيح المحظورات وليس بدواء .. وروى أبو داود عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أنــزل الداء والـدواء فجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » .

وريحها .. تعصف

● السؤال الثانى والعشرون ●

● هل يحرم الشرع على المرأة التطيب باستخدام « البارفانات » عند خروجها إلى الشارع والمجتمعات العامة ولماذا ؟

— لا يجوز شرعا للمرأة أن تخرج وهى متطيبة بالروائح. فقد روى عن موسى بن يسار رضى الله عنه قال : مرت بأبى هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها أين تريدين ياأمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعى واغتسلى فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » وإنما أمر بالغسل لذهاب رائحتها .. وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد العشاء » أى الآخرة . رواه أبو داود والنسائى .. وذلك لأن الروائح التى تطيبت بها المرأة عند خروجها تلفت نظر الرجال إليها .

نعم .. للرحلات المدرسية مـــع الرفقـــة الآمنـــة

● السؤال الثالث والعشرون ●

● هل تســافــر الفتــاة فى رحــلات مدرسية أو جامعية دون محرم ؟

— الإسلام دين العفة والشرف وهو يأمر اتباعـه بالمحـافظة على أن تكـون العلاقـة بين المرأة والرجل قائمـة على الطهر والعفاف .. ولما كانت الغريزة الجنسيـة المركبة فى كلا الطرفين قويـة فى مرحلة الشبـاب فقد أحاطهـا الإسلام بسياجات وضمانـات تكبح جماحها وتقلل من حدتها .. ولا يصح أن تعطيها فـرصة الانطلاق من عقـالها لتـدمر كل شىء فى طـريقهـا ، عن طريق هذه الرحلات .

وسفـر الفتـــاة فى رحــلات مــدرسيــة أو جـامعيـــة إن كـان السفـر مـع زميـلاتها من الفتيات دون اختلاط بالفتيان .. ومع مشرفات مأمونـات يتصفن بالأخلاق الفاضلـة وبتقوى الله عـز وجل.. جـاز السفـر وتقـوم الصحبـة الآمنة مقـام المحرم .. وذلـك قياسـا على سفر المرأة للحج دون محرم مع النســوة الثقــات الـلاتى تأمـن على نفسهـا معهن كما تقـرر فى بعض المذاهب الفقهية .

أما إذا لم يتحقق ذلك فلا يجوز السفر دون المحرم حتى لا تتيح للرغبات والشهوات فرصة تحطيم الأخلاقيات الإسلامية والانطلاق من الضمانات التي وضعها الإسلام والتي يقصد من ورائها المحافظة على الفتيات في مراحل السن المبكرة من أعمارهن .

لا .. لأدب الاعترافات

● السؤال الرابع والعشرون ●

● ما حكم الدين فيما يسمى بأدب الاعترافات . وهل يجوز أن تؤلف المرأة كتابا تعترف به بعلاقاتها بالآخرين وتكشف ما ستره الله ؟

— لا يجوز للمرأة أن تؤلف كتابا تعترف فيه بما أمر الله بستره وقد ستر الله عليها فيه إلا إذا كان الأمر بذلك أمام القضاء في أمر يتعلق بنزاع لها أمام القضاء فلها أن تقول الصدق أمام القاضي المختص، ولا يجوز الاعتراف بذلك في كتاب يقرؤه الخاصة والعامة بأي حال من الأحوال ،لأن هذا لا تقره الشريعة الإسلامية ومن فعله فقد ارتكب محرما وهو موجب للتعزير في نظر التشريع

الإسلامى وليس ذلك مـن باب الحجر على حـرية التفكير والرأى، لأن الأمر فى ذلك يتعلـق بالحفاظ على كيان الأسرة والعـلاقة الـزوجية الخاصـة التى أحـاطها الإسـلام بكل التقديـر والاحترام والرعاية والمحافظـة على أسرارها وخصوصيتها لمصلحة الفرد والجماعة على حد سواء .

ليست مطالبة بنفقات غيرها

● السؤال الخامس والعشرون ●

● لماذا ترث المرأة نصف الرجل ؟

— يتكلم البعض عن الميراث ويسأل: لماذا كـان ميراث الـرجل ضعف ميراث الأنثى؟ وهم بذلـك لا يفطنون إلى النظـام المالى فى الإسـلام ، فإن الله تعـالى وهـو العـدل أعطى كل ذى حق حقـه وأقـام العدل بين النـاس فى النفقـات وفى المواريث .. فـالـرجل مكلـف بأن يـدفع المهـر لزوجتـه إذا أراد أن يتزوج، وبعد الـزواج عليه أن ينفق عليهـا من مالـه وأن يرتب لها خـادما إذا كـــان يستطيع ذلك ، ثـم ينفق على أولاده منهـا ويقـوم بكل مـا يحتـاجون إليـه من النفقـات ، والـرجل مكلف كذلك بـالانفـاق على والـديـه إذا كـانـا فقيرين محتـاجين وعلى ذى

قرابته من الفقراء المحتاجين .

وهـو بذلك يتحمل نفقـات نفسه ونفقـات أسرته من زوجة وأولاد وخـدم ونفقات أقربائه المحتاجين .

أمـــا المرأة فإنها لا تكلف بشـىء من ذلك وليست مطـالبـة بالانفـاق على أسرتها ولا على المحتاجين مـن أقربائهـا إلا إذا لم يوجـد رجل قـادر على هـذا الانفاق، ونفقـاتها الشخصيـة تكـون إما على والـديها قبل زواجها، أو تكـون على زوجهـا بعـد الـزواج .. وبـذلك يسلم لها نصيبها الذى أخذته من الميراث ، بينما تستهلك النفقات مـا أخذه الـرجل وإن كان ضعـف ما تأخذه المرأة ، وفى الحكمـة المأثورة : « نصيب واحـــد يسلم من النفقـــات خير وأبقـى من نصيبين تستهلكهما الواجبات ».

على أنـــه تأتى فى بعض حـــالات المواريث مســاواة الـرجـل بـالمرأة ، وذلك كما فى ميراث الوالـدين إن كان للمتـوفى ولد، فـإن كلا منهما يأخذ السدس فتتسـاوى الأم والأب، وكذلك فى ميراث الأخـوة لأم يتساوى الـذكـر والأنثى إذا تعددوا فهم شركاء فى الثلث بـالتساوى لا يزيد الذكر شيئا على الأنثى .

مساواة فى الميراث

• السؤال السادس والعشرون •

● مـــا هى حـــالات الميراث التى تتساوى فيها المرأة بالرجل ؟

— لا تتساوى المرأة بالرجل فى الميراث إلا فى حـــالتين .. الحالـــة الأولى فى ميراث ذوى الأرحـام ، أى الأخـوة لأم ، فهـؤلاء يتسـاوى فيهم الذكر والأنثى إذا تعددوا لأنهم لا يرثون من العصب أى الأب وإنما يـرثـون من الأم ، فهم شركاء فى الثلث بالتســاوى لا يزيد نصيب الذكر شيئا عن نصيب الأنثى ..

أما الحالـة الثانيـة فهى عندمـا يرث الأب والأم بطـريق الفـرض والفـرع الـوارث وهـذا الفرع عصبـة مثل الولـد الذكـر أو ذكر وأنثى كما فى ميراث الـوالديـن إذا كان للمتـوفى أولاد ذكـور، فإن كلا مـن الأب والأم يأخذ الســدس بالتســاوى ، كما فى قولـه تعالى : ﴿ ولأبويـه كل واحد منهما السدس ممـا ترك إن كان له ولد ﴾ . (النساء من الآية ١١)

لإغلاق باب الشر

● السؤال السابع والعشرون ●

● هل يحرم الشرع غنـاء المرأة حتى ولو أدت أغاني دينية ؟

— إذا كـــانت المرأة تغنـى بألفـــاظ لا اعتراض عليها من نـاحية الشرع وكان غنـاؤها لنفسهـــا أو وسط نســـاء مثلهـا لا يسمعهـــا الرجـال فذلك مباح من الناحيـة الشرعية ، لأن الفتنة هنـا مأمونـة مادام الرجـال لا يسمعون غناءها.

أمـا إذا كان الـرجـال يسمعون صـوتها وقت الغنـاء فإن طبيعة الغنـاء تقتضـى تمطيط الصوت وتـرقيقه والتثنى فيـه وملاينتـه وذلك كلـه سبل إلى الفتنـة حتى ولو كـانت الألفـاظ لا انتقاد عليهـا ولو كـانت الكلمات تحض على الآداب الإسـلامية إلا أن أداءهـا غناء على هـذا الشكل مع سماع الـــرجـال لها يخرجهـــا عن المباح ويجعلها سبيلا لفتنـة الرجال بصوتها ، ومقاصد الشريعـة الإسلامية قائمـة على إغلاق باب الشر ودرء المفاسد .

للرجال والنساء

● السؤال الثامن والعشرون ●

● هـــل يحــــرم الشرع زيـــارة المرأة للقبور ؟

— قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله زائرات القبـور والمستخـدمين عليهـا المســاجد والسرج (المصــابيح والأنوار) وهــذا الحديث يـــدل على تحريم زيـــارة القبـــور على المرأة ، إلا أنــه فيما بعــد ذلك قــال رســول الله صلى الله عليــه وسلم : كنت نهيتكم عن زيـــارة القبــور، ألا فــزوروهــا » وهــذا الحديث نسـخ الحديث الأول ولم يمنع زيـــارة القبور للــرجال والنساء على السواء لأنها تذكر بالآخرة.

وكــان المنع الأول بسبب مــا كــان يفعلــه النســاء فى الجاهلية عند زيارتهن للقبور ، فأراد الــرســـول صلى الله عليــه وسلم أن يقطع هــذه العادة الجاهلية ، حتى استقــر الإسلام بنظامه وأخلاقــه وإيمانه بقضاء الله وقــدره ، ثم أجاز الرســـول صلى الله عليه وسلـم الزيـــارة للنساء بشرط ألا يكون فيها مخالفــات شرعية من رفع الصوت أو إظهار الجزع أو التلفظ بما يدل على السخط بقضـــاء الله وقـــــدره ، وإنما يكـــون

للموعظة وللـدعاء للأموات بما أثـر عن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم من قـوله : « السـلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السـابقون وإنا إن شـــاء الله بكم لاحقــون ، أســأل الله لى ولكم العافيــة » ومعنى العافيــة المعافــاة من كل إثم والمغفــرة لمــا قــد يحدث من الإنســـان من الهفوات .

لا يجوز منعها من العمل

● السؤال التاسع والعشرون ●

● هل يحل للـرجـل أن يجبر زوجتـه على تــرك عملهـــا مــع أنها تنفق من راتبهـا على نفسهـا وأبنـــائها وهــو لا ينفق عليهم ؟

— لا يجوز لأحد حتى ولو كان الزوج أن يمنع المرأة من العمل إذا كـــانت مضطـــرة إلى ذلك. أمـــا إذا أفـــاء الله عليهـــا من نعمتــه ، فإن رعاية منزلها وتــربية أولادها والعمل على توفير الرعاية التامة لهم هو أهم ما تعمله المرأة.

وإذا عملت المرأة وهى مضطـــرة فـلا إثم عليهـــا لأن العمل مفيـــد فى هـــذه الحالـــة لها وللمجتمع .

وفى موضوع السؤال لا يجوز لزوجها أن يمنعهـا من العمل لأنها مضطرة لأنـه لا ينفق عليهـا وعلى أولادهـا وهى تعمل وتنفق راتبهـا على نفسها أولادهـا فلها أجـر ولا إثم عليها فى هذا العمل والله أعلم .

مرتب الزوجة حسب الاتفاق

● السؤال الثلاثون ●

● تتـزايد شكـاوى النســاء من أنهن يعملن ويأخـذ الأزواج رواتبهن ، فما الحكم فى هـذه القضيـة . وهل مـرتب الزوجـة من حقها أم من حـق زوجها خاصة أنه موافق على عملها ؟

— إن للمــرأة المتـزوجــة فى الإســلام شخصيتها الكاملة وثـروتها الخاصة المستقلة عن شخصيـة زوجها وثروتـه .. إذ لكل منهما ذمته المالية المستقلة فـلا شأن لها بما يكسبه أو ثـروتـه .. وكـذلك لا شأن للــزوج بثـروة زوجته، أو بـدخلها أو مـرتبها فهما فى شئـون الملكيـة والثـروة والـدخل منفصـلان تمامـا .. وعقـد الزواج لا يـرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر فى الملكية أو الدخل . ثم أن الإسلام رتب

للـزوجـة حقـوقـا على الـزوج بمقتضـى عقـد الزواج مجملها العدل فى المعـاملة والنفقة مادام عقـد الزواج قـائما كما هـو معلوم من قـوانين الأحـــوال الشخصيـــة الجارى العمل عليهـــا بالمحاكم .. وعلى ذلك .

فـلا إلـزام على الـزوجـة بإعطـاء زوجهـا مـرتبهـا أو شيئـا منه إلا بـرضـاهـا ومحض إرادتها .. أو إذا كـان فى حـاجـة شـديـدة إلى معاونتهـا فعليها أن تسـاهم بجزء من مـرتبها لتخفف عنه أعباء واحتياجـات الحياة الزوجية ليسود الـوئام والوفـاق الأسرى .. ويجب ذلك إذا اتفقا عليه عند عقـد الزواج بينهما لأن العقد شريعة المتعاقدين فى الإسلام .

● السؤال الحادى والثلاثون ●

● هل يبيح الشرع للـزوج أن يأخـذ من راتب زوجتــه العــاملــة مــالا ليتصدق بـه على شقيقاتـه أو أشقائه دون موافقتها ؟

— إن الإســلام سوى بين الـرجل والمرأة أمام القانون فى الحقوق المدنية، فلكل منهما فى الإسلام شخصيته المدنيـة الكاملة ولكل منهما ذمته الماليـة المستقلة فـلا شأن لها بما يكسبه زوجها و بـدخله أو بثـروته .. وكـذلك لا شأن

للزوج بثروة زوجته أو بـدخلها .. وعقد الزواج لا يـــرتـب أى حق لكل منهما قبل الآخـــر فى الملكية أو الدخل كما سبق أن قلنا .

وبـالتالى لا يجوز للـزوج أن يأخذ شيئـا ممـا تكسبـه زوجته من عملهـا ،إذ أنـه أصبح ملكا لها تتصرف فيـه بحريتهـا الكاملـة إلا إذا أعطتـه شيئا منه تطوعا من قبلها فلا بأس من ذلـك . وكـذلك لا يجوز له أخـذ أى شىء من راتبهـا ليتصدق بـه على شقيقـاته أو أشقـائه دون موافقتهـا أيضا على ذلـك إلا إذا اتفقا على ذلك عند العقـد أو قبله باعتبـار أن حق القرار للزوج مع زوجته بمقتضـى عقد الزواج واجب شرعـا ولا تخرج إلا بإذنـه إلا للضرورة التى يقدرهـا الشرع وعليه إن حـدث اتفاق فيجـوز العمل بـه والمؤمنـون عنـد شروطهم ولا ضرر ولا ضرار فى الإسـلام والأخـذ هنـا مـن بـاب التعاون فى المعيشة الزوجية وهو مشروع جائز.

تختار صاحب الخلق والدين

● السؤال الثانى والثلاثون ●

● مـــا هـى الشروط التى يجب أن تراعيها الفتاة المسلمـة عند اختيارها للزوج ؟

— يرى جمهور الفقهاء أن هناك شروطا كثيرة يجب على الفتاة المسلمة أن تراعيها عند اختيارها للزوج منها : النسب والإسلام ، وكذا المهنة والسلامة من العيوب والكفاءة لأن الكفاءة حق للمرأة والأولياء .

وما من شك فى أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والاخفاق .

والكفاءة تكون فى الدين قبل المال .. فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها فى قريش ولأن زيدا كان عبدا قبل أن يعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله عز وجل : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ (الأحزاب ٣٦) فقال أخوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « مرنى بما شئت فزوجها من زيد » .

كما يجب على الفتاة أن تراعى عند اختيارها لمن تريد الارتباط به أن يكون ذا دين وخلق وشرف وحسن سمت، فإن عاشرها،

عــاشرهــا بمعـــروف ، وإن سرحهــا ، سرحهــا بإحسان .. قال الإمــام الغزالى : « والاحتياط فى حقهــا أهم لأنها رقيقة بــالنكــاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق فى كل حال » .

قال رجل للحسن بن على كــرم الله وجهه : « إن لى بنتــا فمن ترى أن أزوجهــا له . قــال : زوجها ممــن يتقى الله فإن أحبها أكــرمها وإن ابغضــها لم يظلمــها » .

وقــالت عــائشـــة : « النكــاح رق فلينظــر أحدكم أين يضع كريمته » .

وقــال : صــلى الله عليــه وسلم : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» .

وممــا سبق يتضح أنـــه يجب على كل من تريــد الزواج أن تختار صــاحب الخلق والدين لقــولــه صــلى الله عليــه وسلم : « إذا أتــاكم من ترضــون دينه وخلقه فزوجــوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير .

تزوج .. نفسها

● السؤال الثالث والثلاثون ●

● هل يمنح الشرع الفتـــاة الحق فى اختيــار زوجهـــا ؟ وهــل يعنى ذلك

حقهـا فى الـزواج ممن تـرغب دون موافقة أهلها ؟ وماذا إذا تزوجت دون مـوافقـة والدهـا ؟ هل يعتبر الـزواج باطلا فى هذه الحالة ؟

— لقـد أبـاح الإسلام الحق للـزوجـة فى اختيـار زوجهـا لأن هـذا الحق ليس مقصـورا على الـرجل وحده بل هـو ثـابت للمرأة أيضـا فلها أن تنظر إلى خاطبهـا فإنه يعجبها فيه مثل ما يعجبه منها .

فقـد روى أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قـال : « إذا استطاع أحدكم أن يـرى من امـرأة ما يـرغبه فى الـزواج منها فليفعل فإنـه أحرى أن يؤدم بينهما».

كما روى أن عمرُ قـال : « لا تـزوجـوا بنـاتكم من الرجل الـدميم فإنـه يعجبهن منهم مـايعجبهم منهن » وقـد خطب رجل امـرأة لايدانيها فى شرفها فأنشدت تقول :

بَـكَى الحسَـبُ الزاكى بَعَيْـنٍ غَـزيزةٍ
مَن الحسَـبِ المنقُوص أنْ يَجْمَعَا معاً

كما أنـه من المقـرر شرعـا فى فقـه المذهب الحنفى أن المرأة البـالغـة العـاقلـة لـو تـولت بنفسهـا عقـد زواجها انعقـد زواجهـا وأصبح

صحيحا نفـذ ولزم إن كان الزوج الـذى عقدت لنفسهـا عليه كفئـا والمهـر مهر المثل وتكـون ولاية الأب فى هذه الحالـة ولاية استحباب ، ولا يحق للـولى أن يعترض على هـذا الـزواج إلا إذا كان الـزوج غير كفء أو كان المهـر ليس مهر المثل .

كما أن قانون الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ٥١ على أن للحـرة المكلفـــة أن تـزوج نفسهـا بـلا ولى بكرا كـانت أو ثيبـا .. وينفـذ نكاحها ويلـزم إذا كان الزوج الذى ستتـزوجه كفئا وكان المهر مهر مثلها كما أوضـحنا.

تنصح .. وتصبر

● السؤال الرابع والثلاثون ●

● مـاذا تفعل الفتـاة المخطـوبـة إذا وجـدت أن خطيبها لا يصلى ؟ ومـاذا تفعل الـــزوجـة مع زوجهـــا فى هـذه الحالة ؟

— على الفتاة المخطـوبة أن تختـار الزوج الصـالح، فإذا وجـدته لا يصلى فإن عليهـا أن تقدم له النصيحة لأداء الصلوات الخمس .. فإذا لم يمتثل لها فلها الحق فى أن تعدل عن الخطبة وتبحث عن الـــزوج الـذى تـرضى عـن دينـه

وخلقـه لقـول الرسـول صـلى الله عليـه وسلم : «إذا جاءكم من تـرضون دينه وخلقه فـزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

أمـا بـالنسبـة للـزوجـة إذا واجهت نفس الموقف .. فعليهـا أن تنصحه أيضـا بالصــلاة والصبر على ذلك .. فإذا أجابها كـان لها أجرها من غير أن ينقـص من أجــره شيء . وإن لم يجبها تكـون قد فعلت مـا أمرهـا به الشرع فى قول الرسـول صـلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكـــرا فليغيره بيـــده فمـن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه » .

ويجب عليهـــــا أن تصبر على ذلـك حتى يمتثل لأمر الله .

الخطبة .. على الخطبة

● السؤال الخامس والثلاثون ●

● مـــا حكم الـــدين فى الخطبـــة على الخطبة ؟ أى أن يتقـدم لخطبة فتــاة مخطوبة لغيره ؟

— روى مسلم أن النبى صـلى الله عليـــه وسلم قال : «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطـب على خطبة أخيه

حتى يذر » أى حتى يترك .

فالخطبة على الخطبة حرام ، لأن فيها اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة له ، وبخاصة إذا كان قاصدا الكيد له ، وقد ينجم عن ذلك الشقاق بين الأسر والاعتداء الذى يروع الآمنين .

ومحل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة للأول ، أو صرح وليها بذلك ، ولو خطبها الثانى بعد إجابة الأول وعقد عليها كان آثما مع أن العقد صحيح .

وقال داود الظاهرى : يبطل العقد .

الهدايا .. تسترد

● السؤال السادس والثلاثون ●

● هل يجوز للخاطب إذا فسخ خطبته ، أن يسترد الهدايا التى قدمها لخطيبته فى فترة الخطبة ؟

— الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة هبة ، يجوز استردادها بشرط استناد الواهب الخاطب إلى عذر يقبله القاضى ، فالرجوع فى الهبة عند فسخ الخطبة شرطه قيامه على أسباب تبرره .

الزواج العرفى .. مرفوض

● السؤال السابع والثلاثون ●

● ما حكم الدين فى الزواج العرفى ؟

— إن الأركـــــان والشروط التـى يجب تـوافـــرهـا فى عقـد الـزواج الشرعى ليصبح صحيحا شرعا هى أن يكـون العقد بإيجاب من أحـد الطـرفين وقبول من الطـرف الآخـر وأن يتلاقى الإيجاب والقبول فى المقصــود من العقد وهو الزواج فى مجلس واحـد وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيـده وأن يتوافر فى العـــاقـدين الأهليــة الكـاملـة بشروطهـــا وأوصافهـا وأن تكون المرأة المراد العقـد عليها محلا للعقـد غير محرمة على من يـريد الـزواج منهـا بأى سبب وأن يحضر العقـد شـاهـدان تتـوافـــر فيهما الأهليـة الكـــاملـة للشهــادة ويسمعان كـلام العاقـدين ويفهمان المقصود منه وقت العقد.

ولابـد من إعـــلان العقـد بين النـاس لأن الإعـلان شرط فى صحتــه عنـد بعض الفقهـاء لحديث أعلنوا النكاح ولو بالدف.

فإذا استـــوفى العقـــد الشرعى أركـــانـــه وشروطه الشرعيـة وتم العقد بـورقة عـرفية أو بـدون ورقــة يكون زواجـا صحيحـا شرعـا ..

ولكن لا تترتب عليــه الحقــوق الشرعيــة إلا بوثيقة رسمية لأن الجهات الرسمية لا تعترف بـالـــزواج العـرفى : (لأنــه لا تسمــع دعـوى الزوجيـة عند الإنكار أمام القضــاء إلا إذا كان العقـد ثابتـا بوثيقـة رسمية على يـد مأذون أو مـــوثق العقـد طبقـــا لأحكـــام المادة ٩٩ من المرســوم ٧٨ سنــة ١٩٣١ بـــلائحـة تـرتيب المحاكم الشرعية) .

وعلى ذلك فـدار الافتـاء لا تميل لمثل هــذا العقـــد العـــرفى .. لما يترتب عليـــه من ضيـــاع الحقوق الـزوجية ولما فيه من الآثـــار الضارة . والضرر محرم فى الشريعة الإســلامية لحديث : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

زواج المتعة .. باطل

● السؤال الثامن والثلاثون ●

● ما حكم الدين فى زواج المتعة ؟

— زواج المتعـــة ويسمى الـــزواج المؤقت والـزواج المنقطع .. وهـو أن يعقـد الـرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شـهرا .

وزواج المتعـة متفق على تحريمه بين أئمـة المـذاهب واسـتدلوا على ذلك بـأن هــذا الزواج

لا تتعلق به الأحكـام الواردة فى القـرآن بصدد الزواج والطلاق .

وقد جـاءت الأحاديث مصرحة بتحـريمه ، فعن سبرة الجهنى أنه غـزا مع النبى صـلى الله عليـه وسلم فى فتح مكـة فأذن لهم رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النسـاء قال : فلم نخـرج منها حتى حـرمها رسـول الله صلى الله عليـه وسلـم ، وفى لفظ روايـة ابن مـاجـة أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم حـرم المتعـة فقال : « يـا أيها الناس أنى كنت قـد أذنت لكم فى الاستمتـاع ألا وإن الله قد حـرمها إلى يـوم القيامة » .

وقـد روى أن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه حـرمها وهو على المنبر أيـام خلافتـه وأقر الصحابـة رضوان الله عليهم وما كانـوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئا .

ولكـونـه يقصد بـه قضـاء الشهـوة ولا يقصد به التنـاسل والمحافظة على الأولاد وهى المقاصـد الأصلية للزواج فهـو يشبه الـزنا من حيث قصد الاستمتـاع دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يـد ،كما يضر بـالأولاد حيث لا يجدون البيت الـذى يستقـرون فيـه ويتعهـدهم بـالتربيـة

والتأديب .. وهو لا يحل أى حـال وعقده باطل ويجب التفريق على من دخل به ويعزر من علم الـحرمة .

زيارة والديها من حقها

● السؤال التاسع والثلاثون ●

● هل يعطى الشرع الـــرجل الحق فى أن يمنع زوجتــه من رؤية والـديها ؟ وهل تطيعـه فى هـذه الحالـة وتقطع صلة الرحم وتعصى والديها ؟

— إن الحياة الزوجيـة يجب أن تقوم على أساس من المودة والرحمة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيـام كل واحـد من الزوجين بحقـوق الآخـر ،فيجب على الـــزوج أن يبر أهلـه وأهل زوجتـــه ويحسن معـــاملتهم ، كما يجب على الـزوجـة أن تبر أهلهـا وأهل زوجهـا وتحسن معاملتهم، وكما يرضـــى الزوج ويسر أن تعامل زوجتـه أهله معـاملـة حسنـة كريمـة، كـذلك يرضـى الزوجة ويسرهـا أن يعامل زوجها أهلها معاملة حسنة كريمة

ولذلك صرح الفقهاء بـأنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته مـن الخروج إلى والديها فى كل

جمعة إن لم يقدروا على الحضور إليها ، ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة.

وأبو يوسف يقيد خروجها بألا يقدرا على إتيانها، فإن قدرا فلا تذهب وهو حسن .

وقول أبى يوسف هو الحسن وينبغى أن يأذن لها فى زيارتهما على قدر متعارف فى الحين بعد الحين .. ولا يمنعها من ذلك، فإن منعها امتثلت لأمره والحرمة تكون عليه .

ولأن فى كثرة خروجها فتح لباب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر .

وهذا كله إذا لم يكن فى ذهاب المرأة إلى أهلها فتنة وفساد لأخلاقها .

واجبات وحقوق متبادلة

● السؤال الأربعون ●

● هل يقترن التزام الزوجة بواجباتها نحو زوجها بالتزامه بواجباته نحوها ، فإذا أخل بهذه الواجبات يكون من حقها هى الأخرى الإخلال بواجباتها نحوه ؟

— يقول الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ولهن مثل الذى عليهن﴾ فيأخذ من هذا أن لكل منهما واجبات وعليه حقوقا ، فمن حقوقها أن يعاملها بالمعروف وأن ينفق عليها هى وأولادها ، ومن حقه عليها أن تطيعه فى غير ما يغضب الله وأن تصونه فى ماله وفى عرضه .

وإذا أخل بواجباته وجب عليها ألا تخل بواجباتها نحوه وإلا تعتبر آثمة بذلك، كما يجب عليها أن تعامله بالحسنى ولها أجرها على ذلك من الله سبحانه وتعالى وأن تصبر على ذلك لعل الله أن يصلحه ويلهمه الصواب .

النفقة : نعم .. التعويض : لا

● السؤال الحادى والاربعون ●

● هل يحق للزوجة أن تطالب زوجها بتعويض مالى إذا تركها وحدها سنوات مع أطفالها وسافر للعمل بالخارج وأرسل نفقتها ونفقة أولادها ؟

— ليس من حق المرأة المطالبة بتعويض لسفر زوجها للعمل مادام ينفق عليها هى

وأولادها، إلا إذا غاب عنها أكثر من سنة بدون إذنها فلها حق طلب التطليق، إما إذا كان سفره للعمل وبموافقتها فـلا حق لها فى طلب الطلاق ويحل لها النفقة هى وأولادها كما ذكرنا .

العدل .. شرط

● السؤال الثاني والأربعون ●

● هل يعنى إبــاحة تعــدد الزوجــات أنه حق للرجل دون قيد أو شرط ؟

— لا يعنى تعدد الزوجات أنه حق للرجل بدون قيـد أو شرط بل لابد لكى يتـزوج الرجل أكثـر من واحـدة أن يعـدل بينهن وأن يكـون قادرا على الانفاق عليهن ، وأن يعـد لكل زوجة مسكنا خاصا بها لا يشاركها فيه أحد .

فقــد قـال الله تعـــالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النســاء مثنى وثـلاث وربـاع فإن خفتم ألا تـعدلوا فـواحدة** ﴾ (النسـاء٣)فالعـدل مطلوب بين الـــزوجـات فى البيـت والنفقـة والكســـوة وغيرها .

وقــال رســـول الله صـلى الله عليــه وسلم : «من كـانت له امـرأتان يميل مع أحـداهما على

الأخـــرى جـاء يـوم القيــامة وأحـــد شــقيه ساقط » .

أخف الضررين

• السؤال الثالث والأربعون •

● هل تترك الـــزوجـــة زوجهـــا إذا شعرت بميل قلبها نحو رجل آخر مع حفاظها عليه وعلى بيته وعلى نفسها؟ ومـاذا تفعل حتــى لا تنصرف بقلبهـا عن زوجها ؟

— المقـرر شرعـــا أن نظـر المرأة إلى رجل أجنبى عنهـــا حـــرام وكـــذلك التفكير فى رجل أجنبى عنها حرام أيضــا .. والحفاظ على الزوج واجب شرعى على الـــزوجـــة فى أن تصــونـــه وتحفظه فى نفسهـــا وفى عرضها وأولاده ومـــاله لأن مجرد التفكير فى رجل غير زوجها يوقعها فى دائرة الإثم ، ومن الواجب على مثل هذه المرأة أن تتقى الله فى زوجهـــا وفى نفسهـــا وأن تقـــوى إيمانها بعدم الاقتراب أو التفكير فى رجل آخر .

وإن كرهتــه أو كرهت منــه شيئا فلتصبر ولتتــذكر قــوله تعــالى : ﴿ وعسى أن تكــرهوا شيئا وهـو خير لكم وعسى أن تحبـوا شيئا

وهـو شر لكم ﴾(البقرة ٢١٦) وإن عجزت عن الاستمـــرار معـه فلتطلـب الطـلاق منـــه بـالاتفاق معــه أو بطـريق القضــاء وهذا آخـر المطاف، وإن يتفـرقا يغن الله كـلا من سعته .. وإن كان أبغض الحلال إلى الله الطـلاق ، ولكن ارتكاب أخف الضررين واجب في الإسلام .

يطلقها .. بمقابل

● السؤال الرابع والأربعون ●

● هل يجوز إكراه الزوج زوجته على العيش معه دون رضاها ؟

— الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعـاشرة وأداء كل من الزوجين مـا عليه من حقـوق .. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته أو تكره هي زوجها .

والإسـلام في هذه الحال يـوصي بـالصبر والاحتمال وينصح بعـلاج ما عسى أن يكـون من أسبـــاب الكـــراهيـــة قـــال تعـــالى : **﴿وعـاشروهن بـالمعروف فإن كـرهتمـوهن فعسى أن تكـرهـوا شيئـا ويجعل الله فيـه خيرا كثيرا﴾** (النساء ١٩).

فإن كانت الكراهية مـن جهة الرجل فبيده

الطلاق وهو حق من حقوقه .

وإن كـانت الكراهيـة من جهة المرأة فقـد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية ببدل تبـذلـه المرأة ويحصل عليـه الزوج، وهــو مـا يعـرف فى الشريعـــة الإســلاميـة (بـــالخلع) والأصل فيـه مارواه البخـارى والنســائى عن ابن عباس رضى الله عنه قـال : « جاءت امرأة ثابت بن قيـس بن شماس إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقـالت : يا رســول الله ما أعتب عليــه فى خلق ولا دين ولكنى أكـره الكفـــر فى الإسلام . فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (أتــردين عليـه حديقتـه ؟ قــالت نعم : فقـال رســول الله صـلى الله عليه وسلم إقبل الحديقـة وطلقها تطليقه ») .

تنظيم النسل .. مباح

● السؤال الخامس والأربعون ●

● ما حكم الدين فى تنظيم النسل ؟

— إن مصدر الأحكام فى الإســلام أصلان أساسيــان هما القرآن الكـريم والسنة النبـوية الشريفة، يـدل على هذا قول الـرسول صـلى الله عليــه وسلم : « تــركت فيكم شيئين لن تضلــوا

بعدهما أبدا كتاب الله وسنتى » .

وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه، وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية. وقد جاء فى السنة الشريفة أحاديث تجيز العزل عن النساء منها ما رواه جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » متفق عليه . وروى مسلم : «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا » .

وتأسيسا على ذلك كانت إباحة تنظيم النسل أمرا لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياسا على العزل الذى كان معمولا به وجائزا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما جاء فى رواية الإمام مسلم .

والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباعدة بين فترات الحمل محافظة على صحة الأم وحفظا لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية .. أو لتفرغها لتربية ما لديها من أولاد .. بل وكما جاء فى إحياء علوم الدين للغزالى ونيل الأوطار للشوكانى أن من الأمور التى تحمل على العزل الاشفاق على الولد

الـــرضيع خشية الحمل مدة الرضاع .. أو من كثـرة العيـال .. ومن ثـم فـلا يعـد العـزل أو استعمال أى مـانع قتلا للـولد وإلا لنهى عنـه الرسول صلى الله عليه وسلم .

الإنجـاب .. من حقها

● السؤال السادس والأربعون ●

● هل يجيـز الشرع للـرجل أن يمنع زوجته من الإنجاب ؟

— إذا كـان المقصـود من منع الـزوج زوجتـه مـن الإنجـاب مـؤقتـا لأى سبب من الأسبـاب .. بمعنى المبـاعـدة بين فترات الحمل محافظة على صحـة الأم وحفظا لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتاليـة فذلك جائز شرعا ولا غبار عليه قياسا على مـا ورد بإباحة العزل فى عهـد رســول الله صلى الله عليـه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك .

أما إذا كـان المقصود من منـع الحمل وقف الصلاحية للإنجـاب نهائيا فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإسـلام ومقاصده فى المحـافظة على إنسال الإنسـان حيث يقـول الله تعالى فى كتابه

الكـريم : ﴿ المال والبنـون زينـــة الحيــاة الدنيا﴾ ويقول الرسول صـلى الله عليه وسـلم : « تنـاحكوا تنـاسلـوا تكاثـروا فإنى مبـاه بكم الأمم يوم القيامة » .

ومما سبق يتضـح أن الرجل لا يحق له أن يمنـع زوجته من الإنجاب نهائيـا لأن هذا حقها الذى نصت عليه الشريعة الإسـلامية فلا يجوز أن يسلب منـها هذا الحق .

متى يجوز الإجهاض ؟

● السؤال السابع والأربعون ●

● مـا الحكم فى الإجهاض ؟ ومـا هى الحالات التى يسمح فيهـا للمـرأة أن تجهض جنينها ؟

— اتفق فقهـاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعـد أن تنفخ فيه الـروح وتدب فيه الحياة العـادية الكاملة بعـد مائة وعشرين يوما من تاريخ حدوث الحمل .

ويعتبر إسقاط الحمل فى هذه الحالة جناية على حى وجـريمة يعـاقب مرتكبهـا بالعقـوبة الدنيويـة والأخروية .. غير أنه إذا كـان فى بقاء هـذا الحمل واستمراره إلى وقـت الوضـع خطـر

على حيـاة الأم بتقـريـــر الأطبـاء المتخصصين ذوى الكفايـة والأمانة فإنــه مباح إسقـاطه بل يجب ذلك إذا وسيلـة لإنقـــاذ حيـــاة أمــه من الخطر . أما الإجهاض قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطـه، وظاهر أقوال فقهاء تـرجيح القـول بعدم جـواز الإسقاط إلا لعـــذر شرعى .. والمرجع فى ذلك هو إلى الطبيب المسلم المتخصص.

أطفال الأنابيب

● السؤال الثامن والأربعون ●

● هل الإنجـــاب عن طـريق أطفـــال الأنـابيـب بـوضع الحيـوان المنـوى للـزوج وبويضـة الـزوجة فى أنبـوب لفترة ثم بعد ذلك يتم نقل هذا المزيج إلى رحم الزوجة حلال ؟

— إذا لقحت بـويضـة الـزوجـة بمنى زوجها فى أنبـوبة ثم أعيدت بعـد الإخصاب إلى الزوجة ، كان ذلك جـائزا شرعا وينسب المولود إلى الـزوج والـــزوجـة مـع التنبيـه على اتخاذ الاحتيـاطـات اللازمـة لعـدم اختـلاط المادتين بمادة غريبة عنهما .

والدليل على الجواز عـدم وجود دليل يمنع

وقد يدل عليه الأمر بالتداوى لأنه لا يلجأ لهذه الصورة إلا عند وجود خلل فى أحد الزوجين، والخلل داء يندب علاجه لحديث رواه أحمد ، فقد سأل أعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟

فقال : « نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ».

العقد صحيح والشرط باطل

● السؤال التاسع والأربعون ●

● هل يجوز للمـــرأة أن تشترط على زوجها قبل الزواج عدم الإنجاب ؟

— يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

يستفاد مما ذكر أن الفقهاء أخذوا من هذه النصوص أن من مقاصد الزواج الإنجاب، فينبغى أن تكون الزوجة منجبة .. ولذلك لما خطب رجل امرأة عقيما لا تلد ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إنى خطبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها

لا تلـد .. فنهـاه رسـول صلى الله عليـه وسلم وقال : « تـزوجوا الودود الـولود فإنى مكـاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

وعلى ذلك فلا يصح للمرأة أن تشترط على زوجهـا قبــل الزواج بألا تلـد حتى لا تفـوت عليـه مقصـدا من أهم مقـاصد الـزواج وهـو التنـاسل والتكـاثـر .. فإن اشترطت عليـه ذلك أثناء العقـد فإن العقد يكـون صحيحا والشرط باطل .

٤ أشهر و ١٠ أيام حدادا على الزوج

● نوال خميس ●

● ما هى العـدة الشرعية لحداد المرأة على زوجها وهـل تلزم البيت أثنـاءها وتعطل مصالحها ومصالح أبنائها ؟

— العدة هى منع المرأة نفسهـا مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطييب وزينة .

وضـــابطـه كل طيب محرم على المحـــرم مُحَرَّم عليهـا ، وتفارق المحـرم فى أنها لا تجب عليها الفدية عند التطييب .

والإحـداد واجب على المرأة المتـوفى عنهـا

زوجها كبيرة كانت أو صغيرة وكذا المطلقة . لما روى عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وفى الحديث دلالة على تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أى ميت من أب أو غيره أكثر من ثلاثة إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا والمطلقة الرجعية يجب عليها الإحداد باتفاق لعدم زوال الزوجية ..وهى داخلة فى عموم قوله تعالى : ﴿ ويذرون أزواجا ﴾ .

أما البائنة فقد اختلف فيها .. فعند الجمهور لا يجب عليها وإنما يستحب .

وقال أبو حنيفة يجب عليها الاحداد .

ولا تخرج المرأة المحدة على زوجها وكذا المعتدة من بيتها لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . (الطلاق ١)

أما الخروج للحاجة إلى المعاش فيكون انتقالا محضا ويكون نهارا دون الليل ، إذ لا سبيل إلى المبيت بعيدا عن منزلها .. ويحق لها الأسفار وترجع قبل الليل لما روى عن جابر

قـال : « طلقت خـالتي فأرادت أن تجز نخلهـا فزجرها رجل أن تخرج .. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقـال : بل جزي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا ».

أما خـروجها لغير عـذر فلا دليـل عليه .. والمتوفى عنها زوجهـا في حكم المبتوتة من حيث المعنى فكلاهما قطع نكاحها فتلحق به قياسا .

ملتزم .. بالنفقة

• السؤال الحادي والخمسون •

● هل تطيع الزوجة زوجها إذا سافر عنهـا ولم يـرسـل لها مـا تنفقـه على أبنائه في فترة غيابه ؟

— المقرر شرعا أن طاعة الـزوجة لزوجها واجبة ، وقد حث الإسـلام على ذلك ورغب فيه لقوله تعالى : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ .

ولقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف : « خير ما أوتي المرء في الدنيا بعـد تقـوى الله زوجة صـالحة إذا نظـر إليهـا سرته وإذا أمرها أطاعته » .

ولا يجوز شرعـا أن تعصي المرأة زوجهـا

ولا أن تحرم نفسها عليـه لأن هـجره والابتعـاد عنه معصية .

أمـا عن امتناعـه ــ فى فترة غيـابه ــ عن إرسال مـا يكفى زوجته وأولاده ــ فهو فى ذلك مرتكب للإثم لأنه مسئـول مسئولية كاملة عن أسرتـه قال صلى الله عليـه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » .

وللزوجة فى هذه الحالة أن تطالبه بالانفاق عليها وعلى أولاده بـالطرق الشرعية والقانـونية إذا استـوجب الأمـر ذلك ، وذلك بأن تـرفع أمرهـا إلى الجهات المختصـة لإلزامـه بالنفقـة الشرعية الواجبة عليه .

الزواج صحيح .. والإثم قائم

● هل هنـاك أحـاديث عن الـرسـول صلى الله عليـــه وسلم تنهى عن زواج المرأة من الـــرجل الـــذى تسبب فى طلاقها من زوجها ؟

ــ روى البخارى عن ابـن عمر رضى الله عنهما قـــال : نهى رسـول الله صلى الله عليـــه وسلم : « أن يبيـع بعضكم على بيـع بعض ولا

يخطب الــرجل على خطبــة أخيــه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

وروى البخارى عن أبى هـريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسأل المرأة طـلاق أختهــا لتستفـرغ إنـاء أختها ، أى لتتزوج بزوجها ..

وقـال رســول الله صلى الله عليـه وسلم : «لا يـدخل الجنة خُـب ولا خائن » والخب هــو الذى يفسد على الرجل الحيـاة الزوجية ليتزوج بـامرأتـه بعـد طلاقهـا . وقـال عليه الصــلاة والسلام : « من خبب امرأة ـــ أى أفسدها على زوجها ـ فليس منا » .

وهـــذا يبين أن كل الأحـــاديـث تنهى عن إفساد الزوجة على زوجهـا وإفساد الزوج على زوجتــه ولكنهـا لا تنهى عـن زواج الــرجل من المرأة التى تسبب فى طـلاقها أو زواج المرأة من الرجل الـذى تسببت فى طلاقــه لزوجتــه ، فلو فرض وتسبب رجل فى طـلاق امرأة من زوجها وتزوجهـا بعد انقضــاء عدتها ، فـزواجه منهـا صحيح ، إذا استوفى شروطه مــع الكراهة حيث يأثم الـرجل لتسببه فى طـلاق تلك الزوجـة من زوجها .

للزوجة الكتابية حقوق على زوجها المسلم

● الفتوى الثالثة والخمسون ●

● ما هى حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم ؟ هل لها أن تمارس شعائرها الدينية ؟ وهل لها أن تصل رحمها ؟ وهل لها أن ترثه أو يرثها ؟

— للزوجة الكتابية كل الحقوق التى تتمتع بها الزوجة المسلمة من مأكل وملبس ومأوى ، وعلى زوجها المسلم أن يحسن إليها وأن يمنحها الحق فى صلة رحمها وزيارة أقاربها وبرهم ، وعليه أن يمنحها الحرية الكاملة فى ممارسة شعائرها الدينية والذهاب إلى دور عبادتها ولكن بعد أن تستأذنه أولا ، وهو نفس ما يجب على الزوجة المسلمة ، إذ يجب عليها أن تستأذن زوجها قبل الذهاب للصلاة فى المسجد خاصة أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل .

إلا أنه ينبغى ألا تؤثر ممارستها لشعائرها الدينية على أبنائها وألا تحاول

استمالتهم أو تـــرغيبهم فى ديـــانتهـــا كان تصطحبهم معهـــا إلى دور لعبــادة الخاصـــة بديـانتها أو تجعلهم يمارسون نفس شعـائرها الدينية قائلـة لنفسها مثلا : لماذا يحق لزوجى أن يرغـب أبنائى فى الإسلام ولا أرغبهـم أنا فى ديانتى ؟ لأن الأبنـاء يتبعون الأب فى الديـانة ، وإذا وجـد الـزوج المسلم أن ممارســة زوجتـه الكتابية لشعائرها الـدينية أو عبادتها يؤثر على أبنـائهـا ، فلـه أن يطلب منها ممـارسـة هـذه الشعائر بمعزل عنهم .

ولا يـرث الزوج زوجتـه غير المسلمـة ولا تـرث الزوجـة غير المسلمة زوجهـا المسلم ولا ترث أبنـاءها من زوجها المسلم وهم لا يـرثون منهـا وإنما يرث الأبنـاء من الأب ويـرث منهم وتــرث هـى فى أقـربـائهـــا غير المسلمين وهم يرثونها ، لأن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فلا يـرث المسلم غير المسلم، وكـذا لا يرث غير المسلم المسلم. ففى الصحيحين عن أســامة بن زيـد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليـه وسلم قـال مـامعنـاه : « لا يـرث المسلم غير المسلم ولا يرث غير المسلم المسلم » .

الأم أولى بحضانة أطفالها

● السؤال الرابع والخمسون ●

● من الأولى بحضـانـة الأبنـاء عنـد النزاعات الأسرية ، الأب أم الأم ؟

— إن الحضـانة عبـارة عن تربيـة الطفل الذى لا يستقل بشئون نفسـه ـ والقيام بحفظه وإصلاحـه ، والنساء أولى بحضـانة الطفل من الـرجال .. وأولى النســاء أمـه النسبية.. ســواء كانت زوجيتهـا لأبيه قائمة أم لا متى تـوافرت فيهـا الشروط . فإن لم تكـن الأم الموجـودة أو كـانت غير مستوفيـة للشروط فـالحضـانـة لأم الأم وإن علت .. ثم لأم الأب كذلك ، لأن أم الأم أشفق على الطفل من أم الأب ،ثم الأخوات فالخالات فالعمات على الترتيب الموضح فى كتب الفقه.

ويشترط فى الحاضنـــة شروط منهـــا : أن تكون عاقلة وذلك لأن غير العـاقلة لا يؤمن على الصبى معهـا .. إذ لا تحسن القيـــام بشئــون نفسهـا فكيف يحسن القيـام بشئـون الطفل ، وأن تكون قـادرة على تربية الطفل والمحـافظة عليه . فلـو لم تكن قادرة على ذلك كـأن يكون بها مرض يمنعهـا من المحافظـة عليه ، لم تكن أهـلا للحضانـة وأن تكون أمينـه عليه .. فلـو كانت تنشغل عنه بـالخروج من منزلها فى أكثر

الأوقـات لم تكن أهـلا الحضـانته أيضـا لأنـه يضيع عندها بسبب ذلك .

وألا تكـون زوجـا لأجنبى من الصغير ، وألا تكون فـاجرة فجـورا يضيع بسببه الـولد إلى غير ذلك من الشروط التى قررها الفقهاء .

والحضـانة كما هى حـق للحاضنـة فهى حق للمحضون متى كان فى سن الحضانة وفى حـاجـة إلى خـدمـة الحاضنـة، ولـذلك تجبر الحاضنـة على الحضـانـة لأنها حق للطفل وواجبة عليها فلا تستطيع التخلى عنها .

فلو أقـرت المرأة بترك حقها فى الحضـانة فهو إقـرار باطل، لأن من حق الطفـل أن يكون عنـد أمه مـادام محتـاجـا إليها وكـانت أهـلا للحضـانة .

لا تخرج من بيتها

● سؤال خمس وخمسون ●

● هل يبيح الشرع للـرجل أن يخرج مطلقة من بيتها هى وأولاده منها ؟

— يقـول الله تعـالى : ﴿ ولا تخرجـوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

وعلى ذلك لا يجوز إخراج المرأة مـن بيتها

فى فترة العــدة لأن ذلك لا يجوز بنص الآيــة المذكـــورة . كما لا يجوز للـــرجل أن يخرج أولاده من منـزل الـزوجيـة لأنـه حق لـلأولاد وللحاضنة فى فترة الحضانة ولكونها فى العدة .

وقد أخذ قانـون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنــة ١٩٨٥ بعض أحكـــام الأحـوال الشخصيـة والمأخوذة أحكـامه من أقـوال بعض فقهاء المسلمين والمعمول به بجمهورية مصر العربية .

سن الحضانة

● السؤال السادس وخمسون ●

● إلى أى سن يكـــون من حق المرأة حضانة أبنائها ؟

— المقرر شرعا أن سن الحضانة بالنسبة للـولـد عشر سنين والبنت اثنـى عشر عـامـا . وذلك لأن البنت قـد تتأخـر فى البلوغ وتحتـاج إلى رعاية أكثر .

العدة تختلف بين الأرملة والمطلقة

● السؤال السابع وخمسون ●

● ما هى العدة الشرعية التى تتزوج بعدها الأرملة أو المطلقة ؟

— عـدة المطلقـة تبدأ من تـاريخ الطـلاق سواء كـان المطلق الزوج أو المحكمـة وتنقضى شرعا ، أما برؤيتهـا الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض ..

وأما بمضـى ثلاثة أشهـر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلا لصغرها أو لبلـوغهـا سن اليأس ، أو لم تكن لها عـادة فيه ، وإما بوضع حملها إن كانت حاملا .

ولا تبدأ العدة فى الطـلاق الغيابى الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائيا بأن مضت مدة المعـارضة والاستئنـاف ولم يعارض فيـه ولم يستأنف أو استأنف وتأيد .

أما إذا لم يصر الحكم بالطـلاق نهائيا فلا يحوز قـوة الشـىء المحكـوم فيــه ولا يكـون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيا .

أما بالنسبة لعـدة المتوفى عنها زوجها فهى أربعـة أشهر وعشرا لقـوله تعـالى : ﴿ **والذين يتـوفـون منكم ويـــذرون أزواجـا يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهـر وعشرا** ﴾ (البقـرة ٢٣٤) .

ولا مـانع من التلميـح بـالـزواج للمعتـدة

دون التصريح لقـولــه تعـالى : ﴿ ولا جنـاح عليكم فيما عرضتم بــه من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ﴾ . (النساء ٢٣٥)

وقد نزلت هذه الآية في المتوفى عنها زوجها فلا يعتـداها إلى غيرها من المطلقـات في عدتهن حيث لا يجوز التعرض لهن ولو كـانت في عدة طلاق بائن .

■ كتاب اليوم الدينى ■

■ فتاوى المرأة ٩٩ سؤالا وجوابا ■

٢ العبادات

لا أشكال محددة للملابس الشرعية

● السؤال الثامن والخمسون ●

● ما حكم الدين فى الحجاب ؟ وهل هو سنة أم فرض ؟

— يقول الله تعالى فى كتابه الكريم :

﴿ وقل للمؤمنت يغضضن من أبصارهن

ويحفظن فـروجهن ولا يبـدين زينتهن إلا مـا ظهـر منهـا .. وليضربن بخمـرهن على جيوبهن ﴾ .

وقوله سبحـانه وتعالى : **﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾** . (الأحزاب ٥٩)

وقـد ورد فى الحديث الصحيح الـذى رواه أبو داود عن عائشـة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكـر دخلت على النبى صلى الله عليـه وسلم فى لبـاس رقيق يشـف عن جسـدهـا فأعرض عنها النبى صلى الله عليه وسلم وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منهـا إلا هذا وهذا . وأشـار إلى وجهه وكفيه » .

ولذلك كان لزاما على المرأة المسلمة البالغة أن تستر جسدهـا جميعه عـدا وجهها وكفيهـا لقوله تعالى : **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** . (النور ٣١)

وعلى ذلك فمن الـواجب على المرأة والفتـاة المسلمة أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها وأن يكون ثوبها سـاترا لجميع جسدهـا فضفاضا واسعا غير رقيق يشف عما تحته .

● السؤال التاسع والخمسون ●

● كيف يكــون الحجــاب الشرعى ، وهل ارتداء الفتاة بنطلـونا وايشاربا يعد حجابا شرعيا ؟

— يقــول الله تعـــالى : ﴿ ولا يبــدين زينتهن إلا ما ظهر منهـا وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾.

وقـولـــه تعـالى : ﴿ يـدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

ومن هـــاتين الآيتين يتبين أن الإســلام لم يضـع قواعـد محددة للملابس الشرعيـة للمرأة وأن كل مـــا ورد من أوامــر فى هذا الخصــوص هو ستر المرأة لجميع جسدها ، وألا يظهر منه شىء غير الوجه والكفين ، وذلـك أخذا من أمر رســول الله صـلى الله عليـــه وسلم لأسماء بنت أبى بكر : « يـا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فلا يصح أن يرى منهـا إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه » .

وعلى ذلك فإن كل مـــا يستر جســد المرأة ولا يظهر شيئا من مفـاتنها ولا يفصل أعضاء جسمها فهو مباح شرعا .

لكى تعتاده

• السؤال [illegible] •

● متى ترتدى الفتــاة الحجاب ، وما حكم الدين فيمن يجبر بناته الصغيرات دون البلوغ على ارتداء الحجاب ؟

— وجـاء فى الحديث الشريف الـذى ورد فى السيـدة أسماء أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم حينما رآهـا فى مـلابس تشف قـال لها : يـا أسماء إذا بلغت الفتــاة لا يجوز أن يظهـر منهـا إلا هــذا وهـذا .. وأشـــار إلى الـوجــه والكفين.. وعلى ذلك فمـن واجب الفتـــــاة أن ترتدى الحجاب عند بلوغها .

وعن إجبـــار الصـــــغيرات على ارتــداء الحجـاب ، فإذا كان مـن أجل أن تعتاد الفتـاة على لبس الحجـاب فـلا مـــانع من ذلك شرعـا قياسا على أمر الصلاة .. لقول رسول الله صلى الله عليـه وسلـم : « مـروا أولادكم بـــالصـلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر » .

هذه مسئوليتهما

• السؤال [illegible] •

● وهل يســاءل الأب أو الزوج عن ابنتــه أو زوجته .. إذا لم ترتد الحجاب ؟

— يقول الله تبارك وتعالى فى محكم كتابه: ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ .

ويقول تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ .

من هاتين الآيتين يستفاد أن من حق الأب أو الزوج أن يأمر ابنته البالغة أو زوجته بارتداء الحجاب المأمور به شرعا فى قوله تعالى: ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

ويجب على البنت البالغة أو الزوجة أن تطيع أباها أو زوجها فيما أمراها به من ارتداء للحجاب لأن هذه مسئوليتهما : « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » وحتى تبرأ ذمة كل من الأب والزوج من المساءلة أمام الله .. ولأن عدم ارتدائهما للحجاب يعد من المنكرات الواجب تغييرها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان ».

● السؤال الثاني والستون ●

● هل يحق للزوج أو البنت أن تعصى أمر زوجها أو والدها إذا أمرها بخلع الحجاب ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـــابـه الكـريم :

﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك بـه علم فلا تطعمهـا وصـاحبهما فى الدنيـا معروفا﴾ .

أى إن حملاك على الشرك وعدم طـاعة الله فـلا تطعمهـا ومع ذلك فصـاحبهما فى الأمـور الدنيوية التى لا تتعلق بالدين مصاحبة كريمة حسنـة يـرتضيهـا الشرع وتقتضيهـا مكـارم الأخلاق الحميدة .

وممـا ذكـر لا يحق للزوجـة أو الابنـة ألا تطيع أمر والدها أو زوجهـا فيما يأمران به من خلع الحجـاب لأن الأمر بـذلك فيه معصيـة لله تعـالى والـرسول صلى الله عليـه وسلم يقـول: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

الألوان غير اللافتة للأنظار

• السؤال الثالث والستون •

● هل يحل للمرأة المحجبة أن ترتدى مـلابس ذات الوان فـاتحة .. أم يجب عليها اختيار الألوان الغامقة ؟

— يجب على المرأة المسلمـة أن تـرتـدى الحجاب بحيث لا يرى منهـا إلا الوجه والكفين

للضرورة لأن الرسـول أمر أسماء بـذلك حينما دخلت عليه فى ثياب رقيقة كما أسلفنا .

ويجب أن تكون الثياب التى ترتديها المرأة المسلمـة لا تلفـت النظـر بأن تختـار الألـوان الفـاتحة التى لا تلفت نظر الـرجال إليهـا والله اعلم .

لا يعد ارتدادا

● السؤال الرابع والستون ●

● هل يعـد خلع المرأة الحجاب بعـد ارتدائه ارتدادا عن الإسلام ؟

— ونفيد بأنـه يجب على المرأة المسلمة أن تسـتر رأسـها ورقبتهـا وأن يكون ثوبـها سـاترا لجميع جسدها فلا يـرى الغير منها غير الوجه والكفين للضرورة لقـوله تعـالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾.

ولقوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها** ﴾ .

لما كان ذلك كان لزاما على المرأة المسلمة بمقتضى ذلك أن تسـتر جسدها من قمة رأسـها إلى ظاهـر قدمها ، فـإذا فعلت ذلك كانت منفذة

لأمـر الشرع ولسنة رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم . وتجب عليهـا أن تلتـزم بـذلك طـوال حياتها فإذا خلعت الحجـاب بعد ارتدائه تعتبر آثمة ومرتكبه للـذنوب بخلع الحجاب ولا يعتبر خلعه ردة عن الإسلام.. لأن المسلم لا يستطيع أن يكفر مسلما بغير حق . أما إذا كـانت منكرة لذلك الحجاب فتعتبر مـرتدة لأنها أنكرت شيئا معلوما من الدين بالضرورة .

لا إكراه على النقاب

● السؤال الخامس والستون ●

● ما حكم الشرع في النقاب ؟

— يقـول الله تعـالى في كتـابـه الكـريم : ﴿وليضربن بخمـرهـن على جيـوبهن﴾ فـالواجـب على المرأة المسلمة أن تستر رأسهـا ورقبتهـا وصدرهـا وأن يكـون ثـوبها سـاتـرا لجميع جسـدهـا فـلا يـرى منهـا إلا الـوجـه والكفين لقـولـه تعـالى : ﴿ يـدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وقد روى أبـو داود عن عـائشة رضى الله عنهـا أن أسماء بنت أبي بكـر دخلت على النبي صلى الله عليـه وسلم في لبـاس رقيق يشف عن جسـدها فـأعرض عنهـا النبي صلى الله عليه وسلم وقـال : « يا أسماء إن المرأة إذا

بلغت المحيض لم يصح أن يـرى منها إلا هـذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

ومن هنـا وجب على المرأة المسلمة البـالغة أن تستر جميع جسـدهـا من قمـة رأسهـا إلى قدميهـا وليس لزامـا أن تخفى وجههـا وكفيها لعـدم وجـود دليل صريـح من القـرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين ،بل جاء فى الأحاديث الصحيحة بغير ذلك .والنقاب فضيلة والأخذ بـه أحوط إذا كـان وجه المرأة مصـدرا لإثارة الفتنة مادام الهدف منـه الامتثال لأوامر الله تعالى والبعد عن الريبة والشبهات .

ولكن لا تكـــره المرأة على ارتـدائه ولا على خلعه لأنه يتعلق بحريتها الشخصية، ولكن إن تعلق بـه حق للغير وطلب منهـا كشف الوجـه كمجلس قضـاء أو تأديـة شهادة أو عقد بيع أو شراء أو إيجار أو غير ذلك ممـــا يتطلب بيـــان تحقيق الشخصيـة فيجب عليهـــا الكشف عن الـوجه بـالمقـدار الذى يحقق الغـرض الشرعى المطلـوب لأنـــه لا ضرر ولا ضرار فى الإســلام والكشف عما أحل الله كشفه لمصلحة جائز ولا شىء فى طلبـه ولا الالـــزام بـه عنـد الضرورة بالإجماع لنص الآية الكـريمة وهى التى وردت بشأن الحجاب المشروع والمأمور به .

تكشف عن شعرها في حدود الضرورة

● السؤال السادس والستون ●

● هل يجيز الشرع للمرأة أن تكشف شعرها مع سترها لكل جسمها إذا كانت تعيش في دولة أجنبية وتتعرض للأذى والمهانة هي وأسرتها بسبب ارتدائها لغطاء الشعر ؟

— كشف الشعر في هذه الحالة يعد نوعا من الاضطرار ، لعل الله يتجاوز عنه ، على أن يكون في حدود الضرورة القصوى وأن يتم تغطيته كلما تمكنت المرأة أو الفتاة من ذلك ، وكلما أمنت على نفسها من المضايقات والإساءات وسوء الظن ، وفي الحديث الصحيح: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » .

الملابس سوداء أو بيضاء لا يهم

● السؤال السابع والستون ●

● هل صحيح أن اللون الأسود هو المحبب إلى الله سبحانه وتعالى ولذا

تـرتديـه المنقبـات استنادا إلى القـول المأثور : « رحم الله نساء الأنصار كن يخرجن وكأن على رؤوسهن غــرابيب سود» ؟

— هذه الكلمـة من كلام أم سلمـة زوجة النبى صلى الله عليـــه وسلم كما فى سنـن أبى داود ، وقد يكون اختيار اللـون الأسود لأنه لم يتوافـر غيره أو بحكم العادة فى البيئـة ، وليس معنى ذلك أنه التزام دينى .

وهنـاك أحاديث كثيرة تـدل على أنـه ليس هنـاك لـون محدد لثيـاب المرأة ، نعم قـد ورد بيان كـراهية النبى صلى الله عليـه وسلم للون الأحمر القـــانى ، كما ورد تحذيـــر النبى من ثياب الشهرة .. يعنى الثياب التى تكون علامة على صاحبها بين الناس .

والمهم أن المرأة تختـــار الــزى الـــذى لا يصف ولا يشف عما تحتـــه ولا يظهـر غير الـوجه والكفين ولتختر من ألـوان الثياب مـا لا يلفت الأنظار ، وقد ورد حديـث فى صيغة عامة يبين أن أحب الثيـــاب إلى الله هــى الثيـــاب البيضـاء وليســت السوداء ، ولنحــذر جميعا أن نتزيـد على دين الله بما لم يـرد فى كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تحج .. بدون محرم

● السؤال الثامن والستون ●

● هل يجيز الشرع للمـرأة أن تسافر لأداء فـريضـة الحج أو العمـرة دون محرم ؟ وهل يشترط مـوافقة والـدها أو زوجها على ذلك؟!

— قـال الله تعــالى : ﴿ ولله على النـاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

(آل عمران ٩٧)

الحج أحـد أركان الإسـلام الخمسة وهـو واجب على كـل مســـلم ومـــسلمة بشرط الاستطـاعــة والاستطـاعــة شرط من شروط الوجوب .

والحج واجـــب على المرأة كما يجب على الرجل ســواء بسواء وبالنسبـة للمرأة فيشترط بعض العلماء أن يصحبها زوج محرم ..

قال الحافظ في الفتح: وضـابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحركتها .. .

وقد روى عن ابـن عباس رضى الله عنهما قــال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقــول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تســافــر المرأة إلا مع ذى محـرم ،

فقام رجل ، فقال يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال : (انطلق فحج مع امرأتك) » رواه البخارى ومسلم .

« وقال جماعة من الأئمة : يجوز للمرأة السفر من غير محرم إذا وجدت رفقة مأمونة أو كان الطريق آمنا» واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى عن عدى بن حاتم قال : « بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة .. ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال يا عدى هل رأيت الحيرة .. قال : قلت : لم أرها . وقد أنبئت عنها فقال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة (أى الهودج فيه المرأة) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . كما استدلوا بأن نساء النبى صلى الله عليه وسلم حججن بعد أن أذن لهن عمر فى آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

وفى سبل السلام أيضا قال ابن تيمية : «إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع ، فإذا حجت المرأة بغير محرم وتكلفت شهود المشاهد أجزأها الحج .

ومما سبق يتبين لنا أنه يصح للمرأة أن

تسـافـر لأداء فريضــة الحج بـدون محرم إذا وجدت صحبة مأمونــة وكان الطريق آمنا وإن كـان الأفضل أن يكــون معهـا محرم أو زوج ليسـاعـدها فى مشـاق السفـر وتحمل أعبـائه لضعفها وعـدم قدرتها على تحمل ذلك خـاصة فى مثل هـذه الأيام التى يشتـد فيها الـزحام فى أماكن النسك فى الطواف والسعى والرجم .

ويستحب للمــرأة استئــذان زوجهـــا فى الخــــروج إلى الحج الفـــرض ، فإن أذن لها خـرجت، وإلا خرجت بغير إذنــه لأنه ليس لــه منعها من أداء الفريضة لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وكذلك بالنسبة لأبيها .

حج الفنانات

[illegible]

● مــا حكم الفنانــات اللاتى يـذهبن لأداء العمــــرة أو الحج ثـم يعـــدن لممارسة الـرقص أو تمثيل أدوار فيها خروج عن الآداب والدين ؟

— الحج أحـد أركـان الإسـلام الخمسـة لقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.

ولقـــولـــه صلى الله عليـــه وسلم : « بنى

الإســلام على خمس وذكر منها الحج » .

ولذلك رغب الشارع فى أداء هذه الفريضة. فقـد ورد عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنــه من أفضل الأعمال . روى أبـو هريـرة أن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : (إيمان بـالله ورسوله . قيل ثم مـاذا ؟ قـال : ثم جهـاد فى سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .

قال الحسن الحج المبرور أن يـرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة .

ومن هـذا يتبين أن الفنـانـــة التى تـؤدى فـريضــة الحج أو العمـرة ثم تعـود بعـد ذلك لممارسة الأعمال المنافيـة لشرع الله تعالى عليها أن تعلم أن حجها ليس مبررا لأن الحج المبرور يمنع صـــاحبـة مـن ارتكـاب مـــا يغضب الله سبحـانــه وتعـالى . ومع ذلك فإن حجهـا قـد أسقط ما عليها من فريضة .

وما ترتكبه مـن مخالفات لشريعة الإسلام بعد ذلك سوف تحاسب عليه أمام الله عز وجل لقوله تعالى : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾ .

(فصلت ٤٦)

تصلى الجمعة كالرجل تماما

● السؤال السبعون ●

● هناك من يقـول بوجـوب أن تؤدى المرأة صلاة الظهر يـوم الجمعة حتى ولو أدت صـلاة الجمعة فى المسجـد.. فهل هذا صحيح ؟

— ليس صحيحا ، فصـلاة الجمعة تغنى عن صلاة الظهر ، فإذا ذهبت المرأة إلى المسجد وسمعت الخطبـة وأدت صـلاة الجمعـة فى جماعـة مع المصلين ، فإن ذلك يقـوم مقـام صلاة الظهر .

وليس هناك فـرق بين الرجل والمرأة إلا فى المسـائل التى تختص بها النسـاء ممـا يـدخل فيما خصـهن الله بـــه من الحمـل والحيض والنفـاس ونحـو ذلك ، ومـا يتعلق بـه من الأحكـام ، أمـا فيما عـدا ذلك فـإن العبـادات وأداءها والواجبات لله سبحانه وتعالى يتسـاوى فيهـا الرجل والمرأة وذلك مصداقـا لقـول الله تعالى : **﴿ فاستجـاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عـامل منكم مـن ذكـر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾** . (آل عمران ١٩٥)

يصلي وأطفاله يلعبون

● السؤال الحادي والسبعون ●

● هل صـلاة المرأة وحـولها أطفـالها الصغـار يتعلقـون بها أو يجلسـون أمامها صلاة صحيحة ؟

— صلاة المرأة وحـولها أولادها الصغـار يحومـون حـولها و يتعلقـون بها صـلاتها صحيحة ، فقـد كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهـو يحمل حفيدتـه زينب ابنـة السيدة فـاطمة فى أثنـاء صلاتـه حتى إذا ركع وضعهـا على الأرض فإذا رفع من الـركـوع احتملها ..

وقـد ورد أن الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يتعلقان بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو سـاجد فما كان يـرفع من السجود حتى ينزلا .

وفى ذلك تأليف لـلأولاد وشفقـة ورحمة بهم . والصلاة فى حقيقتها خشـوع لله سبحانه وتهذيب للنفس وتكميـل لها بجميع الفضـائل فكيف يضيق المصلى بمن حـولـه من الأولاد وهو بين يـدى مولاه الذى يحب منـه أن يكون رحيما بهؤلاء الأولاد الصغار .

لا يجوز قطع الصلاة لفتح الباب

• السؤال الثاني والسبعون •

● كثيرا مـا تكـون المرأة وحـدهـا في المنـزل تؤدى الصـلاة ،فيطرق بـابها طـارق ، فهل عليهـا حـرج إذا قطعت الصلاة لترد عليه ؟

— لا يجوز لها أن تقطع الصـــــلاة إلا لسبـب يترتب عليـــــه ضرر مــن الأضرار إذا تأخـرت عن مـداركتـه وإنما تنتظـر حتى تتم صلاتها ، وقـد ضرب الفقهاء مثلا لـذلك بأنه إذا أوشك رجل أعمـى أن يتردى في بئــر، فإن على المرء أن يقطع صلاتـه ويسرع لإنقاذ حياة هذا الـرجل ، وكذلك إذا كان هنـاك طفل يوشك أن يقع من مكـان مـرتفع ـ مثـلا ــ فإن قطع الصلاة جائز لإنقاذ هـذا الطفل . أما أن طارقا يطرق الباب فإنـه لا يصل إلى حد الضرر الذى أجاز الفقهاء فيه قطع الصلاة ، ويمكن للمصلى إذا كان قريبـا من الباب ويخشى وقوع الضرر من عدم الـرد على الطارق ، أن يخطـو خطوات يسيرة ويفتح البـاب بحركـة لا تجعلـه قاطعـا للصـلاة وبـذلك يتحقـق إتمام صـلاتـه وفتح الباب للطارق عليه .

خوفا من الشبهات

● السؤال الثالث والسبعون ●

● هل يمنع الشرع أن تـــؤدى المرأة صلاتها أمام رجل أجنبى عنها ؟

— المقرر شرعـا أن الرجـال يقفون خلف الإمـــام فى الصـــلاة ثم يليهم الصـــبيان ثم النساء .

وبنـاء على ذلك لا يجوز شرعـا للمـرأة أن تصلى أمـــام رجل أجنبى عنهـــا خـــوفـــا من الشبهات وإثـارة الفتنة عند قيـامها وركـوعها وسـجودها .

الحامل والمرضع تفطران فى رمضان

● السؤال الرابع والسبعون ●

● هل يبيح الشرع للمـرأة الحامل أو تلك التـى ترضـــــع الإفطـــــار فى رمضـــان ؟

— يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ يا أيها الـذين آمنــوا كتب عليكم الصيـام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معـــدودات .. ﴾ (١٨٣ ، ١٨٤ من ســـورة البقرة) .

— فـرض الله صـوم رمضـان على كل المسلمين البالغين العاقلين بنص الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتـاب فلما تقدم، وأما السنـة فلقول الـرسول صلى الله عليـه وسلم : بنى الإسـلام على خمس وذكر منها صيام رمضان .

وأما الإجماع فقد أجمعـت الأمة على صيام رمضـان وأنه أحـد ركان الإسـلام التى علمت من الدين بـالضرورة .. وأن منكره كافر مـرتد عن الإسلام .

وقـد رخص فى الفطـر للمـرأة الحامل أو المرضـع إذا خـافتـا على نفسيهما أو ولـديهما سـواء كان الخوف على النفس والـولد معـا ،أو على النفس فقط، أو على الـولـد فقط . ويجب عليهما القضاء عند القدرة بـدون فدية وبدون متابعـة للصوم فى أيـام القضاء . ولا فـرق فى المرضع بين أن تكـون أمـا أو مستأجـرة لـلإرضـاع . وكـذا لا فـرق بين أن تتعين لـلإرضـاع أو لا ، وذلك مـاذهب إليـه الإمـام أبو حنيفة وهو مـا تميل إلى الفتوى به تيسيرا على الناس .

الكفارة إذا عجزت عن الصيام

• السؤال الخامس والسبعون •

● هل تخرج المرأة مـالا إذا أفطرت فى رمضان لعذر مثل الوضـع والرضاعة عن الأيـــام التى أفطـــرت فيهـــا مع تعـويض ما فـاتها بـالصوم فى أيـام أخـر ؟

— إن الله سبحانـه وتعالى'لا يكلـف نفسا إلا وسعهـا وهـو بعبـاده رءوف رحيم ، وقـد فرض الله الصوم إذا توافرت شروطه وأحكامه، فإذا لم تتـوافـر هذه الشروط وعـرض عـارض كالوضـع أو الرضـاعة أو كمرض طارىء ، فإن للمـرأة فى هذه الحالـة أن تفطـر، وبعد انتهـاء شهـر الصـوم إذا قـدرت بـدنيـا على الصيـام صامت ويكون صومها كفارة لما فاتها ، أما إذا عجزت عن الصـوم لأسباب صحيـة لا تمكنها من الصـوم أو تمكنهـا منـه بمـرض يحدث ، فإنها فى هـذه الحالـة تكفـر عن كل يـوم بما قيمتـه جنيهـان إلى خمسـة جنيهـات حسب استطاعتها ومقـدرتها ، وبهذا التكفير يغفر الله لها ذلك النقص ويجبره بل ويعطيها ثوابه .

قُبلة تركها أولى

● السؤال السادس والسبعون ●

● هل تفطر المرأة إذا قبلها زوجها في نهار رمضان ؟

— الصيام عبادة من أفضل القربات شرعه الله تعالى ليهذب النفس ويعودها الخير، فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه حتى ينتفع بالصيام وتحصل له التقوى التي ذكرها الله تعالى في قوله : **﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** فمن قدر على ضبط نفسه فلا مانع منها. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه ».

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : (هششت) أي نشطت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك. قال ففيم؟) أي قال له النبي ففيم إذن جعلت نفسك قد أتيت أمرا عظيما ؟

قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر وابن

عباس وأبـو هريـرة وعائشـــة وعطاء والشعبى والحسن وأحمد وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشــافعية أنها مكروهة على من حركت شهـوته .. وغير مكـروهة لغيره لكن الأولى تركها .

صيام حرام

• السؤال السابع والسبعون •

● كثير من النســـاء يتحــرجـن من الإفطار على الرغم من عذرهن الشرعى وهو الحيض فماذا تفعل؟

— اتفق الفقهـاء على أنه يجب الفطـر على الحائض والنفســاء ويحرم عليهما الصيــام ، وإذا صــامتـا لا يصح صومهما ويقع بـاطـلا وعليهما قضاء ما فـاتهما . فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهــد رســول الله صلى الله عليـــه وسلم فنأمــر بقضاء الصــوم ولا نأمر بقضــاء الصلاة» ومن هذا تبين أن الحائض إذا صامت بنية الصــوم المفروض بطل صــومها وارتكبت إثما ولا ثواب لها فى صومها ، لأنــه لا طاعة فى معصية الخالق، ولكن يشرع الإمساك بغير نية

الصيـام ووجـوب الإفطـار قبل الغـروب ولـو بشربة ماء .

كفارة المرأة على الرجل

● السؤال الثامن والسبعون ●

● هل يمنح الشرع الـزوج الحق فى إجبار زوجته على الإفطار فى رمضان؟

— لا يمنح الشرع الـرجل الحق فى أن يجبر زوجتـه على الإفطـار فى رمضـان .. فإن أكرهت المرأة من الرجل أو كـانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها .. أمـا إذا كان سبب الإفطار بـرغبتهما فإن المرأة والرجـل سواء فى وجوب الكفارة عليهما .

قال الشافعى: إنه لاكفارة على المرأة مطلقا لا فى حالـة الاختيار ولا فى حالـة الاكراه وإنما يلزمها القضاء فقط..

قـال أبـو داود: سئل « أحمد » عن رجل أتى أهله فى رمضان أعليها كفارة ؟

قـال : مـا سـمعنا أن على امـرأة كفـارة . قال فى المغـنى : ووجـه ذلك أن النبـى صـلى الله عليـه وسلم أمـر الـواطىء فى رمضـان أن يعتق رقبـة ولم يأمر فى المرأة بشىء مع علمـه

بوجـوب ذلـك منهـــا .

الصوم لايتكرر

● السؤال التاسع والسبعون ●

● لماذا تعيد المرأة صيـام الأيام التى أفطـــرتها فى شهـــر رمضـــان بسبب الدورة الشهـرية ولا تعيـد الصلاة فى الأيـام التى لم تـؤدهـــا فيهـا لنفس السبب ؟

— لأن الصـــوم لا يكثـــر تكـراره بخـــلاف الصـــلاة التى يكثر تكـــرارهـــا ، ودفعا للمشقـــة لحديث معاذة قـــالت : « سألت عـــائشة رضى الله عنهـــا ، فقلت : مـــا بـــال الحائض تقضـى الصـــوم ولا تقضـــى الصـــلاة ؟ قـــالـــت : كـــان يصيبنـــا ذلك مع رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم فنؤمـــر بقضاء الصوم ولا نؤمـــر بقضـاء الصلاة .

نعم .. تستأذن

● السؤال الثمانون ●

● هـل يتحتم على المرأة أن تستـــأذن زوجها قبل صيام التطوع ؟

— نعم يتحتـم عليهـا الاستئـــذان من زوجها فى صيـام التطوع لقول الـرسول صلى الله عليـه وسلم : « لا تصم المرأة يـوما واحـدا وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » .

صلاتها فى البيت أفضل

• السؤال الحادى والستون •

● **هل صـلاة المرأة فى المسجـد أفضل لها خاصة فى شهر رمضان ؟**

— يجوز للنسـاء الخروج إلى المســاجـد وشهــود الجماعـة بشرط أن يتجنبن مـــا يثير الشهوة ويـدعو إلى الفتنة من الـزينة والتطيب. فعن ابن عمــر رضى الله عنـه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلـم قال : « لا تمنعـوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » .

وعن أبى هـريـرة أن النبى صـلى الله عليـه وسلم قـال : «لا تمنعـوا إماء الله مســاجـد الله وليخرجن تفلات » رواهما أحمد وأبو داود .

وعنه قـال : قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصـابت بخورا فـلا تشـهد معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود .

والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن لمـا رواه

أحمد والطبرانى عن أم حميـد السـاعديـة أنها جـاءت إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فقـالت: يا رسـول الله إنى أحب الصـلاة معك. فقـال صلى الله عليـه وسلم : « قـد علمت وصـلاتك فى حجـرتك خير لك من صـلاتك فى مسجد قـومك، وصلاتك فى مسـجـد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » .

الزكاة على الزوج

● السؤال الثانى والثلاثون ●

● من الـــذى يخرج عن المرأة زكـاة الفطر .. زوجها الذى عقد قرانه عليها ولم يدخل بها ؟ أم والدها ؟

— قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف : « كلكم راع وكلكـم مسئـول عن رعيته » .

وعلى ذلك فبمجـرد عقد القـران على المرأة صارت فى عصمة زوجهـا سواء دخل بها أم لم يـدخل وأصبح الـزوج مسئـولا عن زوجتـه، وعلى ذلك فمن الواجب على الـرجل إخراج زكاة الفطـر عـن نفسـه وعن زوجتـه وعن كل من يقوم بالانفاق عليهم .

لا زكاة فى الحلى

● السؤال الثالث والثمانون ●

● هل تخرج المرأة زكاة مال على ما تلبسه من مصوغات ذهبية أو مجوهرات ؟

— يرى جمهور الفقهاء والذى عليه الفتوى عدم وجوب الزكاة فى حلى النساء من الذهب والفضة وما شابه ذلك مادام لم يقصد به الإدخار ولم يتجاوز الاعتدال لأنه مال غير نام وهو زينة كثيابها ومتاعها وهداياها لا يجب فيه الزكاة باعتباره غير معد للاستعمال .

أما إذا كان فيه إسراف ظاهر ومعياره العرف والعادة قياسا على أمثالها فى عصرها ـ فما كان فيه السرف ولو كان حلية للنساء وجب فيه الزكاة ، فإذا كان حلى المرأة إنما قصد به الإدخار وتجاوز حد الاعتدال بأن كان فيه إسراف ظاهر عادة وعرفا وبلغ نصابا وهو عشرون مثقالا من الذهب الذى يساوى وزنه ٨٥ جراما من الذهب الخالص وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة بمقدار ٢,٥٪

مصارف الزكاة

● السؤال الرابع والثمانون ●

● هل تعطى المرأة المطلقة أو الأرملة زكاة الفطر . لوالديها أو لأبنائها وهى تعولهم ؟

— يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (٦٠ التوبة)

ومصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال .. أى أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية السابقة .

وتأسيسا على ما تقدم فإن الأرملة أو المطلقة لا يصح لها أن تعطى زكاة الفطر الخاصة بها لا لأصولها ولا لفروعها ، فلا تعطى والديها ولا أبنائها .

الأرملة تدفع زكاة الفطر

● السؤال الخامس والثمانون ●

● هل تخرج المرأة الأرملة أو المطلقة زكاة فطر عن نفسها وأولادها ؟

— زكـاة الفطـر واجبـة على كل فـرد من المسلمين صغيرا أو كبيرا ، ذكـرا أو أنثى، حـرا أو عبدا. روى البخارى ومسلم عن عمر رضى الله عنـه : « فـرض رسـول الله صلى الله عليـه وسلم زكاة الفطـر من رمضان صـاعا من تمر أو صـاعا من شعير على العبـد والحر والذكـر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

وتجب على الحر المسلم المالك لمقـدار صاع يـزيد عن قـوته وقـوت عيـاله يـوما وليلـة ، وتجب عن نفسـه وعمن تلزمـه نفقته كـزوجته وأبنائه وخدمه الـذين يتولى أمورهم. وبناء على هذا وفى واقعة السؤال تجب الـزكاة على الأرملة عن نفسـها وعن أولادها وعمن تلزمها نفقتهم .

أمـا المطلقة فإن كـانت قد انقضت عـدتها فحكمها حكم الأرملـة . كما تجب زكاة أولادها فى هذه الحالة على أبيهم .

أمـا إذا لم تنقـض عـدتها فـزكـاتها هى وأولادهـا على زوجهـا حيـث أن الـزوجيـة مازالت قائمة بينهما .

الزكاة .. لزوجها

● السؤال السادس والثمانون ●

● مـا حكم الدين فى إخـراج الزوجـة زكاة مالها لزوجها ؟

— إذا كان للـزوجة مال تجب فيه الـزكاة فلها أن تعطى لـزوجها من زكـاتها إذا كان من أهل الاستحقـاق لأنـه لا يجب عليهـا الانفـاق عليـه وثوابها فى إعطـائه أفضل من ثـوابها إذا أعطت الأجنبـى . فعن أبـى سعيـــد الخدرى رضى الله عنـــه أن زينب امـرأة ابن مسعـــود قـالت: يا نبى الله إنك أمـرت اليوم بـالصدقـة وكـان عندى حلى فأردت أن اتصـدق به فـزعم ابن مسعـود أنه وولـده أحق من تصدقت بـه عليهم. قال النبى صلى الله عليه وسلم: « صدق ابن مسعـود، زوجك وولدك أحق من تصـدقت به عليهم » رواه البخارى .

وهـــذا مـــذهب الشـــافعى وابن المنـــذر وأبو يوسف ومحمد وأهـل الظاهر ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفـة وغيره إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع لـه من زكاتها ، وقالـوا إن حديث زينب ورد فى صدقة التطوع لا الفرض .

وقـال مالك : إن كـان يستعين بما يأخـذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه فى

غير نفقتها جاز . وكل هـذه الأقوال صحيحـة والأخـذ بأى واحد منهـا جائز وصحيح شرعـا ولكننا نميل فى الترجيح إلى المذهـب الذى ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله .

كيف تغتسل ؟

● [illegible] ●

● ما هى الأمـور التى توجب الغسل عند النساء ؟

— يـوجب الغسل عنـد المرأة أمور: منهـا دم الحيض أو النفاس والـولادة ولو بلا دم .. والجنابة، وتحصل بأمرين أحدهما نزول المنى سواء كـان بالملامسـة أو الاحتلام أو الملاعبـة ونحو ذلك .

ويجب على المرأة التطهر بعد هـذه الأشياء أو بعضـها بالاغتسال بعد انقضاء هذا العذر .

ويشترط لذلك شروط : منها عدم الحائل.. أى المانع من وصـول الماء إلى جميع الشعـر والبشرة، وشروط صحته وهى: البلوغ .. والعقل.. ونقاء المرأة من دم الحيض والنفـاس .. والنية عند الغسل .. وإزالة النجاسة وإيصال الماء إلى جميع الجسم والبشرة .. ويسن الوضوء قبله..

وبعـد الغسـل يجوز لـزوجهـا أن يقـربها .. وفـروضـه: النيـة.. وتعميـم الماء الطهـور إلى الجسد والشعر .

١٥ يوما أكثر مدة الحيض

● السؤال الثامن والثمانون ●

● كثيرا مـا تتطهـر المرأة من الـدورة الشهرية، وفى اليوم التالى ينزل عليها بعض الـدماء .. هـل يسـتلزم ذلك تطهرها مرة ثانية ؟

— إن كانـت هذه المرأة لها عـادة متقررة تسير عليها ، لحديث أم سلمة رضـى الله عنها : أن استفتت رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم فى امرأة تهراق الـدم منها . فقـال : « لتنظر قـدر الليالى والأيام التى كـانت تحصـى وقدرهن من الشـهـر ، فتدع الصـلاة ثم لتغتسل ولتستنفـر (تضـع خرقة) ثم تصـلى .

وإن لم تكن لها عادة متقـررة فإنها يجب عليها الأخذ بأكثر مدة الحيض وهى عشرة على رأى البعض، أو خمسـة عشر يـومـا على رأى البعض الآخـر ، والخمسـة عشر أحـوط ، فإذا رأت الدم خلال هذه المدة فإنه يعتبر دم حيض

يمنع الصــلاة والصوم وخــلافه ويجب عليهــا الطهارة بعد المرة الثانية .

أما إذا رأت الدم بعــد هذه المدة فإنه يعتبر دم استحــاضــة لا يمنع الصــلاة ولا الصــوم وطهــارتها فى المرة الأولى كــافية لقــول الــرسل صلى الله عليــه وسلم : (صلى ولـو قطر الــدم على الحصير) .

إذا كانت من شهوة

● السؤال التاسع والثمانون ●

● هل يستلــزم نـــزول إفــرازات على المرأة دون جماع مع زوجها اغتسالها للتطهر ؟

— إذا نزلت هــذه الأفرازات نتيجــة شهوة وجب الغسل.. لقــول الــرســول صلى الله عليــه وسلم : « إنما الماءمن الماء».

الباروكة مانع

● السؤال التسعون ●

● هل تمسح المرأة على الباروكة التى تضعهــا على رأسهــا بالمــــاء عنــد الوضوء؟

— لا يجوز المسح على البـاروكـة التى تضعهـا المرأة على رأسهـا عنـد الـوضـوء لأن المسح معنـاه الإصابة بـالبلل .. ولا يتحقق إلا بحـركـة العضو الماسـح ملصقا بـالممسـوح، والباروكة مانع من البلل للشعر الممسوح ، كما لا يجوز المسح على الجوارب الشفـافـة عنـد الوضوء بل لابد أن تكون سميكة لا تشف الماء ولا يصل إلى ما تحتهما .

لا تنفض ضفائرها

• [illegible] •

● **كيف تمسح المرأة شعـرهـا عنـد الـوضـوء ؟ وكيـف تغسـله عنـد الاغتسال ؟**

— تمسح المرأة على رأسهـا مثـل الـرجل عند الـوضوء . وعنـد الاغتسال تصب الماء على رأسهـا ثـلاث مـرات ، وألا تنفض ضفـائر شعرها إن كـان الماء يصل إلى أصول الشعر .. لحديث عائشـة رضى الله عنها : « كنت أغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم مـن إناء واحد ومـا أزيـد على أن أفـرغ على رأسى ثـلاث إفراغات .

بول الصبى لا ينقض الوضوء

● السؤال الثانى والتسعون ●

● كثيرا ما يتبول الطفل الرضيع على أمه وتكون على وضـوء .. فهل يفسد بول الرضيع وضوءها ؟

— المقرر شرعا أن بـول الصبى الذى لم يأكل الطعـــام يكتفى فى تطهيره بـــالــرش .. لحديث أم قيس رضى الله عنهـا أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم بـابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وأن ابنها ذاك بـال فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم، فدعـا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحـــه على ثـوبـــه ولم يغسلـه غسلا. (متفق عليه) .

وعن على رضى الله عنه قـال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم (بول الغـلام ينضح عليه وبـول الجارية يغسـل) قال قتـادة : هذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما.

ثم إن النضح إنما يجزىء مـادام الصبى يقتصر على الـرضاع ، أمـا إذا أكل الطعـام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف ، ولعل سبب الرخصة فى الاكتفـاء بنضح بول الصبى هو ولـوع الناس بحمله المفضى إلى كثرة بـوله عليهم ومشقة غسل ثيابهم فخفف ذلك .

وعلى ذلك فإن بول الصبى وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بنضح الثياب عند وقوعه لا ينقض الوضوء .

خلاف فى رخصة العروس

● هل صحيح أن العروس يباح لها عدم غسل شعرها لمدة ثلاثة أيام حفاظا على جمالها وبهائها ؟

— تعميم الجسد كله بالماء فرض عند الغسل من الجنابة ، وعلى هذا اتفق أئمة الفقه الأربعة .

ولا يجب على المرأة نقض شعرها أو ضفائرها بل لها أن تكتفى بتحريك شعرها حتى يصل الماء إلى باطنه .

ويرى فقهاء المالكية أنه لابد للماء أن يصل إلى ظاهر الجلد ، ويرخصون للعروس بترك الطيب والزينة وعدم غسل الرأس ، وإذا أرادت المرأة أن تحتاط وتتورع فى أمر دينها فلتأخذ بآراء الأئمة الثلاثة بألا تدع شيئا من الزينة أو الطيب وأن تغسل رأسها دون فك شعرها أو ضفائرها

الحائض .. لا تقرأ القرآن

● السؤال الرابع والتسعون ●

● هل يجوز للحـائض أو النفساء أن تذكـر اسم الله أو تتلو بعـض الآيات القرآنية عند الضرورة؟

— الأســـاس أن الحائض والنفســـاء والجنب لا يقرأن القـرآن ،لأن قـراءة القـرآن لا تكـون إلا للطـاهر من الحدث والنجـاسـة . ولكن أجيز لهن أن يذكرن الله سبحانه وتعالى ، وأن يقرأن بعض آيـات قد تعودن قـراءتها عند النـوم أو عند الخروج إلى العمل ، ولا مـانع أن يذكرن الله تعالى عنـد ابتداء الأكل وأن يحمدنه عند الانتهاء منه .

ولا يجوز لهن أن يـذكـرن الله سبحـانـه وتعـالى ولا يقـرأن آيـات مـن القـرآن الكـريم بقصد الحفظ أو بقصـد ورد صغير معتاد أول اليوم أو آخره .. فقد أبيح لهن قراءة القرآن إذا كانت هناك ضرورة قصوى كـأن تكون طالبة عنـدها امتحـان فى القـرآن الكريم ولا يمكنهـا تأجيلـه ، ففى هـذه الحالة أجيـز لها أن تقـرأ القرآن للتعلم والتعليم .

المطبخ لا ينقض الوضوء

● السؤال الخامس والتسعون ●

● كثيرا مـــا تضطـــر المرأة وهى على وضوء إلى دخول المطبخ لغسل أطباق أو مـا يشابـه ذلك ؟ فهل ينقض ذلك وضوءها ؟

— للـوضوء نـواقض تبطله وتخرجـه عن إفادة المقصود منــه .. وهذ النواقض هى: « كل مـا خـرج من السبيلين (القبل والـدبـر) مثل البول والغائط ، وكـذلك الريح . والمنى والمذى والـودى (وهما مـــاءان ينـزلان عنـد تحرك الشهــوة لا يجب فيهما الغسل) ، والنـــوم المستغـرق الذى لا يبقى معـه إدراك مع عـدم تمكن المقعدة مـن الأرض .. وزوال العقل سواء كان بـالجنون أو الإغماء أو السكـر وسواء قل أو كثـر ، ومس الفرج بـدون حـائل عند أكثـر الفقهاء .

وبالنسبـة لهذا السؤال فـإن دخول المرأة المطبخ لغسل الأطبـاق أو مـــا شـــابــه ذلك لا ينقض الـوضوء ولا يجعلـه مـوضع الشك، لأن هـذا العمـل ليس فيـه شىء من نـــواقض الوضوء السابق ذكرها .

المانيكير لا ينقض الوضوء

● السؤال السادس والستون ●

● هل ينقض طلاء الأظافـر الوضوء؟ وهل يمكن تـلافيا لـذلك وضعه بعـد الوضوء ؟

— ممـــا لاشك فيــــه أن الإســـلام دين النظافة والطهـارة، ولذلك أوجب على المسلم إذا أراد الصــلاة أن يكـون طاهــر البـدن والثـوب والمكـان ، كما جعل الـوضـوء وسيلـة لطهـارة البدن من الحدث الأصغر .

فإذا أرادت المرأة التـزين لـزوجها بطـلاء أظافـرها فلا مـانع من ذلك شرعا ويكـون بعد وضوئها .

كما لا ينقض وضـوؤهـا مـا تضعـه على أظـافـرهـا من طـلاء لأنــه ليس من نـواقض الـوضوء التي عـددها الفقهـاء ، ولها أن تصلى بهذا الوضـوء ما شاءت من الفرائض والنوافل .

فإذا انتقض وضوؤهـا لسبب من الأسباب الناقضة للوضـوء وأرادت أن تتوضأ فلابد من إزالة مـا على أظافـرها من طـلاء لأن ذلك يمنع وصـول الماء إلى الظفـر فيكـون حـائلا يمنع وصــول الماء إليـــه، وحتى يكـــون وضوؤها صـحيحا يجب إزالته أولاً .

ختان البنات حسب المصلحة

● السؤال السابع والتسعون ●

● ما حكم الدين فى ختان البنات ؟

— اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام، ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى اعتمد عليها الفقهاء فى ذلك مارواه الحاكم والبيهقى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين فى اليوم السابع من ولادتهما .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة : الاستحداد وهو إزالة شعر العانة ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار (رواه الجماعة) .

أما بالنسبة لختان المرأة (أو الخفاض) فقد وردت فى شأنه أحاديث كثيرة منها :

١ ـ حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أسلم فليختتن .

٢ ـ حديث أم عطية وكانت خافضة : «أشمى ولا تنهكى » رواه الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم .

٣ ــ حديث نـافع عن ابن عمـر مـرفوعـا بلفظ : يـا نسـاء الأنصـار اختضبـن غمسـا واخفضن ولا تنهكن وإيـاكـن وكفـران النعم » رواه البزار .

٤ ــ مـا رواه أحمـد والبيهقـى بسنـد: «الختان سنة للرجال مكرمة فى النساء » .

وهـذه الأحـاديـث الـواردة فى شأن المرأة فيها مقال يضعفها، وقد ذكر ذلك الشوكانى فى (نيـل الأوطـــار) ١١٣/١ ولكن لم يقطـع ببطلانها أو يكذبها من حيث المتن .

٥ ــ حــديث خمس من الفطــرة ومنهـا الختـان وهو صحيح لا كـلام فيـه وهو عـام يشمل الذكر والأنثى .

وبنـاء على ذلك يكـون الخلاف بـالنسبـة للمرأة فى الوجوب والسنة المؤكدة ويبقى مطلق السنة بعمومهـا وهى تشمل الإباحة أو الجواز لأنه لم يرد نص واحد يتعلق بالنهى عن الفعل أو الحرمـة. وعليه يكـون الختان أو الخفـاض بـالنسبـة للمـرأة سنة تنظيميـة يترك أمـرهـا لصاحب الشأن حسب المصلحة بحيث إن كان فى الفعل مصلحـة فهـو مشروع له جـائز، لأن أحكام الشـارع كلها مبنية على مصـالح العباد وإن كان فيـه ضرر منع ولم يجز لأنه لا ضرر

ولا ضرار فى الإسلام، ونظرا لأن معرفة الضرر والمصلحـــة فى ذلك لا تعلم إلا بـواسطـــة أهل الخبرة العدول وهم الأطبـاء المتخصصون فإن الأمـر فى مجال الحكم الشرعى هنا يعـود إليهم أولا .

القواعد من النساء

• السؤال الثامن والتسعون •

● من هن القواعد من النساء ـ وهل يجيز الشرع لهن عدم إرتداء الحجاب أو أن ينكشـــفن على رجـال أجـــانب عنهن .

ـــ القواعـد من النساء هن الـلاتى انقطع حيضهن ولا يلدن لكبرهن ، وعـزفن عن الزواج لكبر سنهن، والعجـائز الـــلاتى أيسن ولم يبق لهن مطمع فى الأزواج .

والمراد بالثيـاب الذى يضعن ويخلعن هـى الثيـــاب الظاهـــرة الـــذى لا يـؤدى وضعـهـا لكشف العورة كـالجلباب الســابغ الذى تغطى بـه المرأة ثيـابها من فـوق كالملحقـة والملايـا وكالرداء الذى يكون فوق الثياب. وعلى هذا فلا حـرج عليهن أن يضعن ذلك فى وجود المحـــارم من الـرجـال وغير المحـارم من الغـربـاء. غير متبرجات بزينة .

ولا يجيز الشرع لهن عدم إرتـداء الحجاب وإنما يجب عليهن إرتـــداء الحجـاب (الخمار) حتى ولـو كانت عجـوزا لا رغبة لها ولا رغبـة فيها .

● السؤال التاسع والتسعون ●

● مـاهى الشخصيـات النسائيـة التى تكن لها كل التقدير . وتعدها مؤثرة فى التاريخ .

— الشخصيـات النسـائيـة التى نكن لها كل التقـدير هـى زوجات النبى صلى الله عليـه وسلم أمهـات المؤمنين مثل خـديجة وعـائشـة وحفصـة . وفاطمـة بنت محمد صلى الله عليـه وسلم . وكل من سلك طــريقهن ومنهجهن من المسلمات من بعـدهن ممـا سجلـه التـاريخ فى القديم أو الحديث.

وأمى يـرحمهـا الله تعـالى فقـد كـان لها الفضل الأول وكانت السبب المباشر فى اتجاهى إلى هذا التعليم الدينى والـدعوة إلى الله بالحكمة والموعظـة الحسنـة والعمل على تـوحيـد كلمـة العـــرب والمسلمين والمواطنين ولتحقيق الخير للجميع والأمن والسلام فى كل مكـان منطلقا فى ذلك ومعتمـدا على أحكام الشريعـة الإسلاميـة

الغـراء وتعاليم الإسـلام السمحـة التى تمقت العصبيـة وتجمع بين البشر جميعـا على المودة والمحبـة، ولا تفـرق بين إنسـان وإنسـان من حيث القيمة الإنسانيـة المشتركة بل على أساس الجهـد البشرى والعمل الصـالح الـذى ينفع البشرية جمعاء .

رقم الايداع ٧٧٣٥ / ٩٧
الترقيم الدولى .I. S. B. N
977 - 5152 - 22 - 4

طبع بمطابع دار أخبار اليوم